وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مطبوع بيداغوجي

بعنوان:

جباية المؤسسة
(الجزء الأول)

من إعداد :
الدكتورة: زير مي نعيمة.

السنة الجامعية: 2015-2016

دروس في مقياس جباية المؤسسة زيرمي نعيمة

المقدمة العامة

عرف الانسان الضريبة منذ العصور الأولى حيث كان الحصول عليها بالطرق العينية ولعلّ الامبراطورية الرومانية خير دليل على وجود النظام الضريبي المحكم.

تعدّ الضرائب من أهم وأقدم مصادر الايرادات العامّة وذلك للأهمية التي تكتسيها في تحقيق أهداف السياسة المالية، واعتماد الدولة على الضريبة في العصر الحديث يعتبر شبه كلي، باستثناء الدول التي تغنيها ثرواتها عن فرض الضرائب.

يعتبر النظام الضريبي أداة تستخدمها الدولة من أجل الحصول على الأموال لتغطية نفقاتها العامة، حيث يسمح هذا النظام بتحديد السياسة الجبائية للدولة من خلال التأثير على الاقتصاد، كون الضرائب جانبا مهما يدخل في العديد من المجالات مثل الجمارك، التأمين، البنوك، وكافة المؤسسات.

إنّ الأهمية التي تكتسيها الجباية بصفة عامة في المالية العامة، ومقياس جباية المؤسسة بصفة خاصة في تخصص طلبة مالية النبوك التأمينات، دفعتنا الى محاولة الالمام بمختلف جواني النظام الجبائي الجزائري حتى نتمكن من إعطاء دفعة في هذا للطلبة في غضون النقص التي يعاني منه هذا المجال.

من خلال هذا المطبوع سيكون الطالب قادرا على تحقيق الأهداف التالية:

- الالمام بالعموميات المتعلقة بالضريبة والنظام الضريبي.
- أسباب ودوافع الاصلاح الجبائي في الجزائر.
- بنية النظام الجبائي الجزائري بعد الاصلاحات التي قامت بها الدولة .

يعتبر هذا المطبوع سلسلة من الدروس المقدمة الى طلبة السنة الثالثة مالية البنوك والتأمينات من خلال مقياس جباية المؤسسة، والتي تتضمن دراسة النظام الجبائي الجزائري ما قبل الاستعمار، ثمّ خلال الاستعمار، ثمّ الاصلاحات التي أقرتها الدولة تماشيا مع المتغيرات الدولية، والأزمة النفطية التي ضربت الاقتصاد الجزائري المعتمد أساسا على الجباية البترولية، وعليه سيتم تقسيم هذا المطبوع الى أربعة فصول سيتضمن الفصل الاول النظام الجبائي الجزائري قبل الاصلاحات، والفصل الثاني الضريبة على أرباح الشركات، أما الفصل الثالث فسيتطرق الى الرسم على القيمة المضافة، وأخيرا الفصل الرابع سيشمل الضريبة على الدخل الاجمالي.

وأخيرا نرجو من كل من لمس النقص أو الخطأ في هذا العمل المتواضع أن يصوّبنا، ليكون هذا العمل عام الفائدة لطلبتنا في دروسهم، أو حتى بحوثهم، وأن يكون لبنة في مجال المالية العامة.

دروس في مقياس جباية المؤسسة لطلبة مالية

الفصل الأول

النظام الجبائي الجزائري ما قبل الاصلاحات

دروس في مقياس
مؤسسة زدري نعيمة

مقدمة

من خلال هذا الفصل سنحاول الالمام بالاطار العام للنظام الضريبي إضافة الى مكوناته من ضريبة وإدارة ضريبية، حيث يعدّ النظام الجبائي أحد أهم المعايير المهمة لتقييم الاقتصاد، لاعتبار الضرائب المورد الرئيسي لتمويل الميزانية العامة، إضافة الى الدور الهام الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بعد ذلك سيتم التطرق الى النظام الجبائي الجزائري، وأهم المراحل التي مرّ بها ابتداءا من مرحلة ما قبل الاستعمار، وصولا الى مرحلة الاصلاحات، حيث انه بعد فشله في غضون الأزمة النفطية التي عصفت بالاقتصاد الجزائري في سنة 1986، ارتأت الجزائر خوض غمار سلسلة من الاصلاحات سنعرض أهدافها، وأسبابها، ومضمونها وجوانبها.

من أجل ذلك سيتمّ تقسيم هذا الفصل الى مايلي:

- الاطار المفاهيمي للضريبة.
- مدخل الى الانظام الجبائي.
- النظام الجبائي الجزائري.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

I- الاطار المفاهيمي للضريبة:

زادت أهمية الضريبة بأهمية جوانبها الفنية والمالية، وآثارها على الاستهلاك، والانتاج، والدخل والعمالة، والادخار، وحتى على التوزيع والأسعار، حيث حددت لها مجموعة من الأهداف والقواعد التي تسير عليها، لتكوّن مجموعة هذه الضرائب والقوانين والتشريعات، ضمن الادارة الضريبية ما يعرف بالنظام الضريبي الفعال لتحقيق الاهداف المتعلقة بالسياسات المالية التي تضعها الدولة .

I -1 تعريف الضريبة، أنواعها، آثارها على المتغيرات الأخرى:

تعتبر الضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة، أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه اليها بصفة نهائية وذلك ليس مقابل انتفاعه بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة.

من خلال هذا التعريف يمكن تحديد الخصائص الأساسية للضريبة كالتالي:

- الضريبة اقتطاع مالي.
- الضريبة تدفع بصفة الزامية واجبارية من قبل الأفراد وذلك لانفراد الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط والتحصيل واجراءات المتابعات والمنازعات.
- الضريبة تدفع بصفة نهائية، أي أنها غير قابلة للاسترداد، فهي ليست أمانه أو وديعة يستردها صاحبها فيما بعد.
- تدفع الضريبة بدون مقابل أي أنّ دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة، وبهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة.
- تجبى الضريبة لتحقيق منفعة عامة، فهي لا تحصل لغرض الانفاق على شيء معين بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخصّ جميع المواطنين والدولة، فمنفعتها عامة.

من أهم تصنيفات الضرائب نجد ضرائب مباشرة وغير مباشرة، حيث تعتبر الضرائب المباشرة كل اقتطاع قائم مباشرة على الاشخاص أو على الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية، أما الضرائب غير المباشرة فتفرض على الاستهلاك من بينها تلك المتعلقة بالضرائب على الانفاق مثل الرسم على القيمة المضافة .

كما أنّ الضرائب المباشرة تستقر على المكلف ولا يستطيع نقل عبئها، على عكس الضرائب غير المباشرة التي يمكن للمكلف نقل عبئها الى شخص آخر، مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، فدافع الضرائب يمكنه نقل عبئها الى المستهلكين.

يوضح الجدول الموالي الفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة كالتالي:

دروس في مقياس جباية المؤسسة لطلبة السنة ثالثة علوم تجارية

الجدول (1-1): الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة
التعريف	تتصب وتفرض على وعاء يتميز بالثبات والاستمرار، ويمكن اعداد قوائم وتقديرات مسبقة كالضرائب على العقارات، وضريبة الدخل.	تقع على حوادث عارضة يصعب على المشرع تحديد مواعيدها، كما أنه يصعب التهرب منها خاصة بواسطة الاسعار.
المزايا	ثابتة ومستقرة ومنتظمة الايرادات، واضحة المعالم، بحيث أنّ المكلف يعرف مقدارها، تحقق العدالة خاصة بتطبيق المعدل التصاعدي، سهولة حسابها مسبقا، تحقق قاعدة الملائمة.	سهولة دفعها من خلال استهلاك السلع والخدمات دون الشعور بها، تمتاز بالمرونة الكبيرة من خلال ارتفاع الأسعار، تمول الميزانية دائما ودون تأخير.
العيوب	مداخيل بطيئة خاصة عندما لا تقتطع من المصدر، لجوء المكلفين للتلاعب بالتصريحات والتهرب منها، أقل مرونة من الضرائب غير المباشرة لعدم تأثرها بالحالة الاقتصادية، ضريبة محدودة، تشعر المكلفين بواجباتهم الضريبية.	غير عادلة فلا تميز بين القادر وغير القادر على دفعها، مكلفة، وصعبة المراقبة إضافة الى تأخرها في فترات الازمات والحروب، يتحملها المستهلك النهائي، قلة نفقات تحصيلها، إضافة الى ارتفاع تكاليف جبايتها.

بسبب المزايا والعيوب لكلا النوعين من الضرائب فإنّ النظم الضريبية المعاصرة تجمع بين النوعين، إلاّ أنّ أهمية كل نوع تختلف من دولة لأخرى.

تؤثر الضريبة على المتغيرات الاقتصادية كالتالي:

- **أثر الضريبة على الاستهلاك:** تؤثر الضرائب على الاستهلاك بطريقة مباشرة في توجيهه عن طريق تخفيض أو زيادة القدرة الشرائية للفرد، وبصفة غير مباشرة عن طريق التأثير في كمية السلع والخدمات المستهلكة، خاصة أصحاب الدخول المحدودة، بالمقابل فإنّ الضرائب المفروضة على الدخول المرتفعة لا تكون كبيرة الأثر في تخفيض الاستهلاك.
- **أثر الضريبة على الادخار:** يتأثر الادخار إلى حدّ كبير بالوضعية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويكون المتضرر الأكبر من الضريبة هنا هم الأغنياء لأنّ زيادة الضرائب تؤدي الى تخفيض ادخارهم، أما الفقراء فإنّ تأثيرها قليل جدا لأنّ ادخارهم منخفض جدا.
- **أثر الضريبة على الأسعار:** بزيادة الضرائب يحدث انخفاض في المدخرات، وعليه انخفاض في الاستثمار والانتاج، مما يعني انخفاض في عرض السلع والخدمات مما يزيد من أسعارها.
- **أثر الضرائب على الاستثمار**: تلعب الضريبة دورا هاما كأداة تأثير على ميل الاستثمار لذلك زيادة الضرائب المباشرة نسبية كانت أم تصاعدية تؤدي إلى تخفيض الاستثمار خاصة تلك الاستثمارات حديثة النشأة. لذلك يجب استخدام الضرائب حسب الغرض المنشود والمتمثل في توجيه وتشجيع الاستثمار عن طريق الاعفاءات الضريبية الدائمة والمؤقتة من خلال التخفيضات في مبالغ

دروس في مقياس جباية المؤسسة زرمي نعيمة

الضرائب بغية توجيه الاستثمار الى فروع الانتاج المرغوب في ترقيتها وتكثيفها وهذا تماشيا والسياسة الاقتصادية.

- **أثر الضريبة على الإنتاج:** تؤثر الضريبة في الاستهلاك بالسلب خاصة لأصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة، وهذا بدوره يؤثر في الانتاج بالنقصان، كذلك يتأثر الانتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الانتاجية.

- **أثر الضريبة على التوزيع:** قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل لصالح الطبقات الغنية على حساب الفئات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، باعتبارها أشّد عبئا على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فتؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار.

I -2 أهداف وقواعد الضريبة:

تتمثل القواعد الاساسية للضريبة في الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، حيث تهدف تلك القواعد الى التوفيق بين كل من مصلحة الخزينة العمومية للدولة، والممولين.

حسب ادم سميث، تتمثل القواعد الأساسية للضريبة في:

- **قاعدة العدالة:** ***la règle de gestion*** تفرض الضريبة على المكلفين (الخاضعين) تناسبيا حسب قدراتهم التساهمية، بمعنى أنّ الضريبة تتناسب مع دخل الفرد كما تقوم على مبدأ المساواة، وقدرة كل فرد على الدفع حيث أنّ كل الافراد ملزمين بدفعها.
- **قاعدة اليقين:** ***la règle de certitude*** يجب أن تكون الضريبة محددة وفق قواعد وأسس وبصورة واضحة ودقيقة دون ابهام أو غموض وتنشأ بقانون.
- **قاعدة الملائمة في التحصيل:** ***la règle de commodité*** يجب أن تحصل الضريبة وقت تحقيق الايراد حتى لا يشعر المكلف بدفعها.
- **قاعدة الاقتصاد في التحصيل:** ***la règle d'économie*** ففي هذه الحالة يجب على الادارة الجبائية أن تتبع طرق وأساليب علمية ومنهجية حتى لا تكون مصاريف وأعباء أعوان التحصيل تساوي أو تفوق حجم الضرائب المحصلة للخزينة العمومية.
- **قاعدة الثبات:** ***la règle de stabilité*** ويقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية.
- **قاعدة المرونة:** ***la règle d'élasticité*** ويقصد بها أن يكون تغيير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الامكان بتغير في الحصيلة الضريبية وفي نفس الاتجاه.

تصبو الضريبة الى تحقيق عدّة أهداف يلخصها الجدول الموالي:

الجدول (1-2): أهداف الضريبة.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زيدي نعيمة

الاهداف	محتوى الاهداف
المالية	تغطية الأعباء العامة، أي توفير الموارد المالية للدولة للوفاء بالتزاماتها اتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة من طرف الافراد.
الاقتصادية	تستخدم للوصول الى الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بالتضخم أو الانكماش. اضافة الى تشجيع بعض الأنشطة الانتاجية، واستخدامها لمنع التمركز في المشاريع الاقتصادية، كما تستخدم الضريبة في تشجيع الادخار والاستثمار.
الاجتماعية	-تخفيف حدّة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة عن طريق اعادة توزيع المداخيل. -الحدّ من الظواهر الاجتماعية السيئة كمحاربة استهلاك بعض السلع الضارة كالكحول والتبغ وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على هذا النوع من السلع .
السياسية	فرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية وهو ما يعرف بالحروب التجارية بين الدول(مثل اليابان والولايات المتحدة الامريكية).

I -3 الضريبة والاقتطاعات الأخرى:

تعكس الجباية بمفهومها الواسع، حيث تمس جميع الاقتطاعات الإجبارية، وهذا يعني ليس الضرائب فحسب، ولكن الضرائب، الرسوم، والرسوم شبه الجبائية، الاتاوات.

يعتبر الرسم فريضة مالية تجبى من شخص معين مقابل خدمة خاصة ذات طابع اداري، تؤديها له الدولة أو نفع خاص، يعود عليه منها.

يوضح الجدول الموالي أهم نقاط الاختلاف والتشابه بين كل من الضريبة والرسم:

الجدول (1-3): نقاط الاختلاف والتشابه بين الضريبة والرسم.

الضريبة	الرسم
كلاهما مبلغ نقدي يفرض ويجبى جبرا وأنّ حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة.	
-لا يقابلها نفع خاص. -تستهدف أغراض اقتصادية، واجتماعية، ومالية. -لا يجوز استرجاعها ابدا.	-يدفع مقابل خدمة أو منفعة خاصة -غرضه مالي في جوهره. -يجوز استرجاعها حيانا

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدي نعيمة

أما الجدول الموالي فيوضح أهم الاقتطاعات الاخرى:

الجدول (1-4): الاقتطاعات الاخرى غير الضريبة.

شبه الجباية	المساهمة الاجتماعية	الثمن العام	الاتاوة	الرسوم الجمركية
مختلف الاقتطاعات الاجبارية المؤسسة من خلال قانون المالية لفائدة الهيئات العمومية من دون الدولة أو الجماعات المحلية، أي هي مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري أو اداري مثل المبلغ المدفوع للحصول على وثيقة السجل التجاري	اقتطاع اجباري مرتبط بالمداخيل يسمح بتمويل الخدمات الاجتماعية (الصحة أو المعاشات..)	مبلغ نقدي يدفع مقابل سلع أو خدمات ذات طابع اقتصادي ويغلب عليه صفة النفع الخاص مثل: البريد،الهاتف،الكهرباء. الخ. يحدد بقرار اداري، وبشكل تعاقدي، تؤثر فيه ظروف العرض والطلب.	عكس الضريبة لا تدفع للحصول على مقابل مباشر، تحصل بمناسبة خدمة مقدمة عامة، لكن يعود بالنفع على فئة خاصة لا يوجد تناسب بين مبلغ الاتاوة والخدمة المقدمة.	عبارة عن أعباء مالية تتحملها السلع والبضائع بمناسبة مرورها على الحدود من اقليم نحو اقليم آخر. هدفها حماية الصناعات الناشئة والحد من استهلاك الكماليات
الغرامة	ملبغ من المال تفرضه السلطات العامة على الافراد الذين يخالفون القوانين والأنظمة النافذة، كما في مخالفات السير، وتختلف عن الرسم في انها تدفع نتيجة وقوع المخالفات.			

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

II –مفهوم النظام الجبائي:

يستخدم النظام الجبائي من أجل الحصول على الموارد المالية لتغطية النفقات العامة للدولة والخدمات التي تقدمها، ويسمح بتحديد السايسة الجبائية للدولة عن طريق مجموعة من الاقتطاعات، حيث تبنى هذه السياسة على مجموعة من المكونات والقواعد من أجل أن يحقق الأهداف المرجوة منه.

II – 1 تعريف النظام الجبائي وأهدافه:

يعتبر النظام الضريبي مجموعة العناصر الايديوليوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها الى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام، والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صوره في مجتمع متخلف، هذا حسب المفهوم الواسع أما حسب المفهوم الضيق يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع الى الربط والتحصيل. هناك من يرى أنه مجموعة من الضرائب المطبقة والصادرة على شكل وقوانين وتشريعات، تضطلع الادارة الضريبية بتحصيل هذه الضرائب في اطار القوانين الخاصة والعامة المتعارف عليها.

إن نقص أي نظام ضريبي يدفع المشرع لإعادة النظر فيه وتعويضه بقواعد جبائية جديدة تكون أكثر بساطة وعصرنة وتسهل اجراءات التحصيل، حيث يؤدي النظام الضريبي الجديد الى تغيير عدة معطيات أهمها التأثير على حجم التحصيل ، الضغط الجبائي، القطاع الموازي، ...الخ.

بالتالي يعدّ النظام الجبائي أحد أهم المعايير لتقييم الاقتصاد، حيث تعد الضرائب المورد الرئيسي لتمويل الميزانية العامة، إضافة الى الدور الهام الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فالنظام الضريبي جاء ليحقق الوظيفة المالية والاقتصادية وكذلك الاجتماعية، ويظهر ذلك جليّا من خلال تشكيل الدولة للجهاز الاداري الضريبي، وتسخيره لأداء مسؤولية اجتماعية، وهنا يظهر دور الادارة الضريبية من خلال جمع حصيلة الضرائب وإعادة توزيعها، فتحقق بذلك توازن اجتماعي وتقضي على الفوارق الاجتماعية.

يهدف النظام الجبائي الى التوفيق الصعب بين العدالة والمردودية، اضافة الى:

- الحد من التفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع وذلك تحقيقا للمساواة، حيث تفرض ضريبة مرتفعة على ذوي الدخول العالية وضريبة منخفضة على ذوي الدخول الضعيفة.
- تحقيق موارد مالية للدولة مما يمكنها من تأدية الخدمات العامة.
- تنشيط وتوجيه الفعاليات الاقتصادية في الدولة بتشجيع صناعات أو خدمات أو سلع معينة دون غيرها بما يحقق الأهداف الاقتصادية للدولة.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زيدي نعيمة

- تنظيم الانتاج الوطني اين تسعى الدولة الى الوصول الأخير الى اعلى مستوى ممكن دون أن يقع الاقتصاد بمنزلقات التضخم المالي أو الركود الاقتصادي، كاستخدام الضريبة كأداة للتخلص من التضخم عن طريق التأثير على القدرة الشرائية لدخل الفرد.

II – 2 مكونات وقواعد النظام الجبائي:

يتكون النظام الجبائي من:

- **السياسة الجبائية:** التي تلعب دورا هاما في تحقيق أهداف السايسة المالية باعتبارها احدى أدواتها، حيث تعتبر الاقتطاعات الضريبية احدى العناصر المؤثرة في توجيه النشاط الاقتصادي.
- **التشريعات واللوائح:** وهي التي تنظم مجموع الضرائب، ففرض الضريبة يجب أن يكون بقانون حتى لا يشوبها أي التباس أو غموض.
- **الادارة الضريبية:** هي تلك الهيئة المكلفة بفرض وتحصيل الجباية، وهذا بالإسناد الى التشريع الجبائي فإدارة الضرائب بهيكلها التنظيمي تقوم بمجموعة من المهام المتناسقة والمكملة لبعضها البعض وهي مسخّرة لتطبيق النظام الجبائي.

يتطلب نجاح الادارة الضريبية توفر عدّة مقومات منها:

- توفر العناصر الفنية والادارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة من خلال تكوين متخصصين في الضرائب.
- يجب أنّ تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي ومردوديته التامة.
- وضع نظم رقابية فعالة.
- القضاء على السلوك البيروقراطي الفعال.
- تزويد مختلف الادرات الضريبية بأجهزة الاعلام الآلي قصد اتقان العمل وسرعة تنفيذه.
- تبسيط قوانين الضرائب واجراءات تنفيذها.
- اقامة تعاون وثيق بين ادارة الضرائب ومختلف الادرات الحكومية مثل ادارة الجمارك والبنوك قصد تزويد ادارة الضرائب بما تحتاجه من معلومات وتوضيحات حول نشاط المكلفين.

يرتكز النظام الجبائي على مجموعة من القواعد تتمثل في:

1. **قاعدة المرونة:** يقصد بها أن يساعد النظام الضريبي على زيادة حصيلة الضريبة كلما زاد الدخل الوطني وبالعكس، بمعنى أن يكون هناك علاقة طردية بين الدخل الوطني وحصيلة الضرائب، أي أنّ يتكيف النظام الضريبي مع تغيير الظروف الاقتصادية، فتزيد الحصيلة في فترات التضخم وتنخفض في فترات الانكماش.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زيدي نعيمة

2. **قاعدة الاستقرار:** ويقصد بها أن تتسم احكام النظام الضريبي بنوع من الثبات، بحيث لا تتغير أحكامه بصورة متكررة، تجعل من الصعب على المكلف ملاحقة تعديلاته وهذا يضعف من قاعدة اليقين.
3. **قاعدة الاقليمية:** بمعنى أن يطبق قانون الضرائب داخل الاقليم وإلا يتعداه الى أقاليم الدول الاخرى فيخضع كل شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها.
4. **قاعدة السنوية:** أن يحاسب الممول عما حصل عليه من دخل وخلال فترة زمنية مدتها سنة قد تكون ميلادية أو هجرية، وسيتند ذلك الى ميزانية الدولة التي يتم إعدادها على أساس سنوي والتي تعتبر الضرائب جزء منها(أي من بنودها).
5. **قاعدة التنسيق بين الأهداف:** قصد بها أن لا تتعارض الضرائب مع بعضها مثال: أن لا تفرض الدولة ضرائب على الصادرات للحصول على الأموال وفي نفس الوقت تشجع الانتاج المحلي.
6. **قاعدة امكانية التطبيق:** يقصد بها أن تكون الضريبة ممكن تطبيقها على المكلفين من الناحية العملية حيث لا يبالغ بها مثال: فرض الضرائب غير مباشرة على المزارعين.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

II –النظام الجبائي الجزائري:

مرّ النظام الجبائي الجزائري بعدة مراحل تبدأ من المرحلة التي سبقت الاستعمار حيث كانت الضرائب مستمدة من التشريعات التركية، وصولا الى غاية الاصلاحات التي قامت بها الجزائر من اجل تحسينه بما يتوافق مع الوضعيات التي مر بها الاقتصاد الجزائري.

II-1 النظام الجبائي الجزائري ما قبل وخلال الاستعمار الفرنسي:

كانت الضرائب في العهد التركي مستمدة من الشريعة الإسلامية مثل الزكاة، والعشور[1]، اللذان كانتا يفرضان على المحاصيل التجارية والزراعية، كما كانت هناك تسميات أخرى مثل الغرامة التي كانت تفرض على البدو الرحل.

أما في فترة الاستعمار فقد بقيت التشريعات التركية سارية المفعول بحجة عدم المساس بالتقاليد- كما ادعت فرنسا- لكن السبب الرئيسي وراء ذلك هو أنها رأت فيها ما يحقق أهدافها، وهي وفرة المحاصيل خاصة التي اتخذتها والتي تهدف إلى دفع الضريبة نقدا.

بالنسبة للدولة الجزائرية التي كانت بقيادة الأمير عبد القادر فقد كانت تستمد جزءا كبيرا من دخلها من الزراعة، وانعكس ذلك على التجارة الخارجية، وسادت أنداك الضرائب غير المباشرة، خاصة منها الضرائب الحكومية، بالإضافة إلى الضرائب المشرّعة إسلاميا، من ذلك يظهر أن النظام الضريبي السائد كان شبه موجود في تلك الفترة إلا أنّ الأهداف كانت مختلفة:

- **من الجانب الفرنسي:** إخراج الأهالي من أراضيهم عند العجز عن الدفع النقدي للمستحقات الضريبية للخزينة الفرنسية.
- **من جانب الأمير عبد القادر:** الحصول على موارد تغطي بها النفقات العسكرية، لاستمرار الثورة[2]، إلى جانب النفقات الأخرى، وقد استمر ذلك إلى غاية 1949 أين قامت فرنسا بعدة إصلاحات ضريبية أهمها:
  - الضريبة على الأملاك المبنية،
  - والضريبة على الأرباح والاستغلالات،
  - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية،
  - الضريبة على المهن الحرّة، الضريبة على المرتبات والأجور،
  - الرسم البلدي على الملاهي،
  - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المملوكة.

وهكذا توقف العمل بالتشريعات الإسلامية التركية، وبدأت بسيطرة النظام الضريبي الفرنسي.

وعليه يمكن تقسيم النظام الجبائي خلال الاحتلال إلى قسمين:

---

[1] وهي أشبه بالجمارك في الوقت الحاضر.

[2] أنشأ الأمير عبد القادر نوعا من الإخضاع الضريبي يسمى المؤونة وهي مساهمة يقدمها الأفراد من أجل تمويل عملية المقاومة.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

- **الفترة الأولى:** 1830–1900 : وهي الفترة التي تم فيها استمرار العمل بالنظام الجبائي السابق (عهد الأتراك) مع السعي إلى تحويل التحصيل إلى الجانب النقدي و تقليص التحصيل العيني.
- **الفترة الثانية:** 1900–1962: في هذه الفترة تمّ تقسيم البلاد جبائيا حيث ابقي على النظام الجبائي المورث عن الأتراك في الجنوب، وتغييره في الشمال كسياسة من سياسات التفرقة والتهجير حيث صدر في 1918/11/30 مرسوم إلغاء الضرائب الإسلامية في الشمال وإحلال محله الضرائب الفرنسية، والاحتفاظ بالضرائب التركية في الجنوب إلى غاية 1949 حيث تم تعميم الضرائب الفرنسية في كل الجزائر.

وقد تمثلت الاقتطاعات الجبائية خلال هذه الفترة فيما يلي:

- الاقتطاعات العقارية.
- الاقتطاعات على الأرباح الفلاحية.
- الاقتطاعات على الأرباح غير التجارية.
- الاقتطاعات على الأجور.

} 12 %

وأهم ما ميز هذه الفترة أن الضغط الضريبي الكبير كان على الأهالي والفلاحين والفقراء، الجزائريين، حيث كانت هناك تفرقة بين الاقتطاعات بين المواطنين الجزائريين والمعمرين الفرنسيين رغم استحواذهم على الخيرات والثروات.

II–2 النظام الجبائي ما بعد الاستقلال(1962-1989):

لم يتغير التشريع الجزائري كثيرا في بداية مرحلة الاستقلال، فقد ألغيت القوانين الفرنسية[3]، وعوضت ابتداء من 01 جانفي 1963 بقوانين جزائرية واجبة التطبيق على مستوى القطر الجزائري، وبما أن خزينة الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية، فقد عمدت الدولة إلى تحسين وسائل التحصيل من جهة، وادماج بعض القطاعات والأشخاص الذين لم يكونون خاضعين للضريبة من جهة ثانية. أهم ما ميز النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال ما يلي:

- 1963 تخلت الدولة عن الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج واستبدلته بنظام الدفع أو التسديد المجزأ الى غاية مارس 1992.
- 1965 ادخلت الدولة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأجور علما أنه قبل 1965 كانت الضرائب على الاجور والضرائب على الدخل تخضع بصفة عامة للتصريح في آخر السنة.
- 1970 تخلت الدولة عن الاهتلاك التنازلي علما أنه من 1970–1989 كانت الطريقة الوحيدة المعمول بها هي اهتلاك القسط الثابت.

[3] وقد واصلت العمل بالتشريع الفرنسي إلا في أحكامه المنافية للسيادة الوطنية.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زرمي نعيمة

- إضافة إلى العديد من التعديلات تدريجية التي أكملت إلى غاية أن تم تعيين التشريع الجبائي الجزائري بموجب الأمر رقم75 – 87 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 ، كما صدرت القوانين الجبائية التالية:
- الأمر رقم 76–101 المؤرخ في 09–12–1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[4]
- الأمر 76–102المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال.
- الأمر رقم 76–103المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع.
- الأمر 76–104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة.
- الأمر رقم 76–105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل.
- القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

وتصدر كل سنة في قانون المالية أو القوانين التكميلية له، نصوص لاحقة تعدل أو تتمم التشريع أو التنظيم أو أملاك الدولة المعمول به في مجالات الجباية أو شبه الجباية أو الجمارك.

شمل النظام الجبائي الجزائري قبل إصلاحات 1991 الضرائب المباشرة وغير المباشرة وحقوق الطابع والتسجيل، إضافة إلى الجباية الجمركية، والأشكال الموالية تلخص مكونات النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات أي قبل 1991:

الشكل (1–1): الضرائب غير المباشرة قبل الاصلاحات.

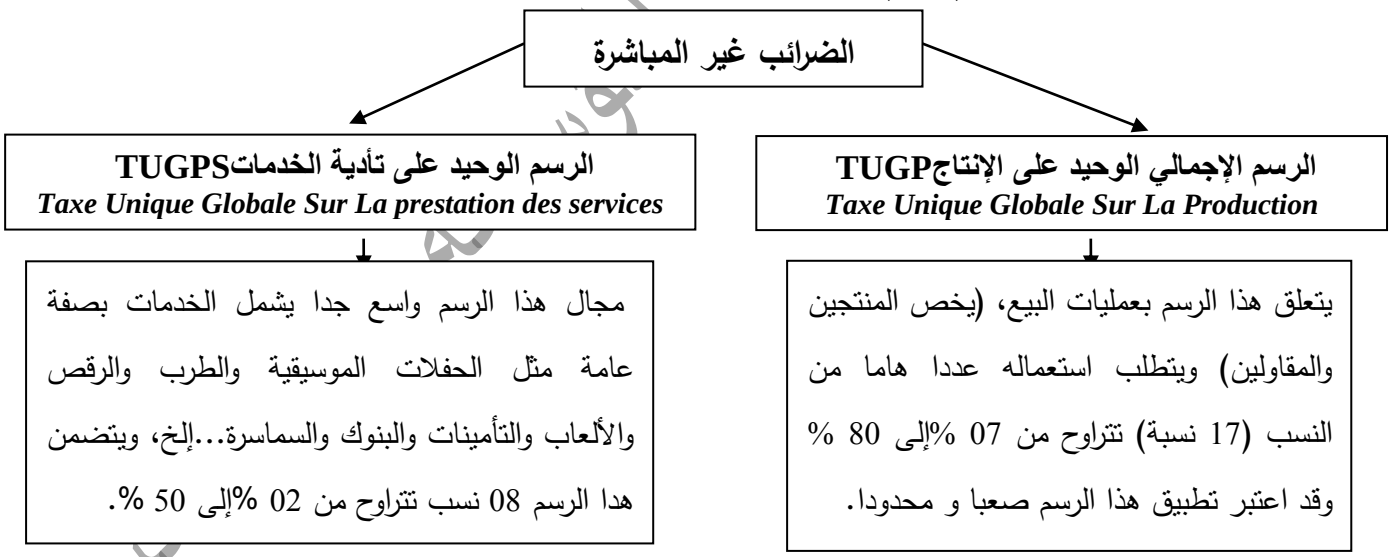

[4] الذي أدخل عليه عدة تعديلات منها قانون رقم 22 03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية 2004 والمعدل بموجب قانون المالية 2005رقم 21 04 المؤرخ في 29 ديسمبر2004

الشكل(1-2): الضرائب المباشرة قبل الاصلاحات.

الشكل(1-3): حقوق الطابع والتسجيل قبل الاصلاحات

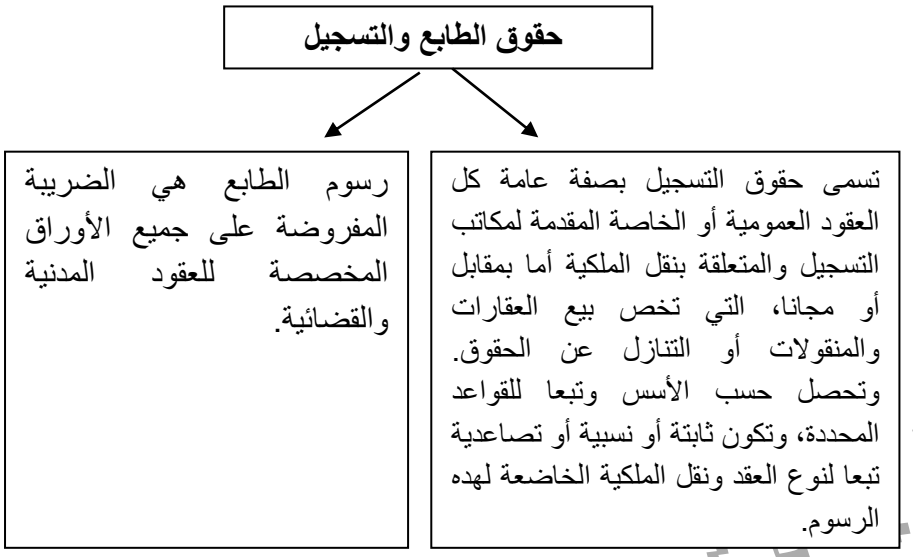

الشكل(1-4): الجباية الجمركية قبل الاصلاحات

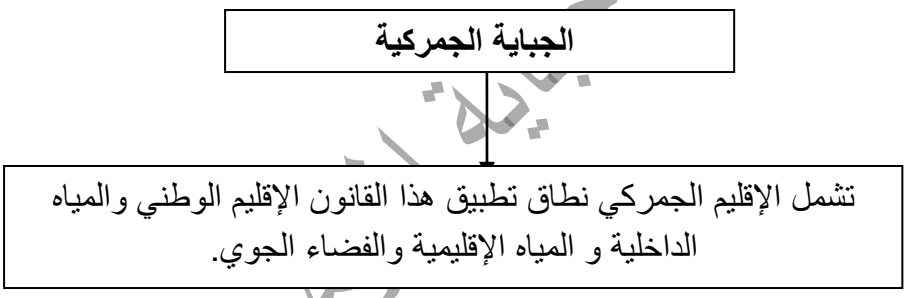

ابتداء من سنة 1986 بدأ التفكير في إصلاح الجباية العادية نتيجة الأزمة البترولية لهذه السنة، فقد أحدثت تغيرات هامة في هذا المجال عن طريق قانون المالية لنفس السنة أين تم إلغاء الفرق بين القطاع العام والقطاع الخاص، ولم يعدّ للصيغة القانونية أي وزن بل أصبح نشاط المؤسسة هو الذي يحدث الفرق في تحديد الضرائب خصوصا بعد إصلاحات 1988، حيث لم يكن بإمكان الجزائر الشروع في إجراء إصلاحات اقتصادية دون إصلاح المحيط الاقتصادي والمالي للمؤسسة ومنه المحيط الضريبي، وعليه قامت بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح النظام الضريبي منذ سنة 1987، والتي أنهت أشغالها سنة 1989 مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير يتضمن معالم الإصلاح الضريبي الجديد.

دروس في مقياس جباية المؤسسة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص مالية

II-3 الإصلاح الجبائي في الجزائر:

II—3-1 أسباب الإصلاح الجبائي في الجزائر:

اتسم النظام الجبائي الجزائري إلى غاية 1991 بالظرفية، فمثلا في سنة 1976 تمّ إلغاء الضريبة الفلاحية، عقب صدور قانون الثورة الزراعية[5] سنة 1971، وإحياء هذه الضريبة لسنة 1984 وكذلك سجل الرفع من معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50 % لسنة 1986 إلى 55% سنة 1987، لتعويض النقص المسجل في الجباية البترولية بانتقالها من 46.786 مليون دينار جزائري سنة 1985، إلى 21.439 مليون دج سنة 1986 نتيجة انخفاض سعر برميل النفط من26,50 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 13,5 دولار سنة 1986 وكان للأزمة البترولية لسنة 1986 انعكاسات اقتصادية واجتماعية خانقة، إضافة الى ما سبق فإنّ الاقتصاد العالمي كان يتجه نحو العولمة والانفتاح مما فرض على الجزائر التحول نحو نفس الاتجاه وعليه فرض نظام جبائي ملائم لكل هذه التغيرات.

لم يتوقف الإصلاح، حيث شهد النظام بعض التعديلات سنويا التي ظهرت في قوانين المالية.

تميّز النظام الجبائي الجزائري لما قبل الإصلاح بالآتي:

- تعقد النظام الجبائي وكثرة النصوص التشريعية، وعدم كفاءة الإدارة الضريبية.
- كثرة الثغرات التي كانت تعمل على عرقلة التنمية الاقتصادية عوض أن تكون دافعة لها.
- عجز النظام السابق عن مسايرة الأهداف الاقتصادية المسطرة التي تتطلب موارد تمويلية اضافية .
- الضغط الضريبي المرتفع: أي كثرة الضرائب وتعددها إلى جانب ارتفاع معدلاتها، وثقل عبئها خاصة على المؤسسات الاقتصادية التي عانت من كثرة الاقتطاعات، التي كانت تصل إلى 50 % الى جانب ارتفاع الرسوم والتعريفات الجمركية.
- الأزمة النفطية لسنة 1986 حيث كان الاعتماد على ايرادات الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة كبيرا مما جعلها تتأثر بتقلبات أسعار النفط التي تحكمها السوق العالمية، وبانخفاض هذه الأسعار في سنة 1986 لم تستطع الجباية العادية تعويض النقص في الإيرادات، مما أدى إلى العجز المتواصل في الميزانية.
- تفشي ظاهرتي الغش[6] والتهرب الضريبيين[7] فقد كان للضغط الضريبي[8] المرتفع الذي يقع على المكلف أن يؤدي به إلى التخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية.

---

[5] كان مضمون الثورة الزراعية وهدفها هو القيام بتوزيع عادل وفعال لوسائل الإنتاج الزراعي حيث تم توزيع الأراضي على الفلاحين وتدعيمهم بقروض ومواشي .بعد أن شكل ما يعرف بـ(الصندوق الوطني للثورة الزراعية)، الذي اخذ مهمة رصد كل الأراضي المستولى عليها والأراضي المتبرع بها والمؤممة. حيث تم تأميم نحو مليون هكتار من الأراضي الزراعية ، وأقيمت عليها تعاونيات الثورة الزراعية.

[6] مخالفة القانون الجبائي بهدف التخلص من فرض الضريبة وتخفيض قاعدة الوعاء الضريبي .

[7] هو ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها الى شخص آخر، ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة.

[8] يعبر مستوى الضغط الضريبي على نسبة الاقتطاع الضريبي منسوبة الى بعض المقادير الاقتصادية الهامة والتي تكون في العادة أما الناتج المحلي الخام، الناتج الوطني الخام، مجموع الاقتطاعات العمومية، وتعتبر أكثر المؤشرات استخداما : معدل الضغط الضريبي= مجموع الضرائب/الناتج المحلي الخام.

- عدم فعالية الضريبة في توجيه الاستثمار: حيث أنّ هذه الحوافز لم تحقق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية وهذا راجع إلى:
  - عدم توازن هيكل قطاع الاستثمار في وقت لجأت فيه المؤسسات إلى الاستثمار في القطاعات التي تتطلب مهارات عالية وتكاليف باهضه بغرض تحقيق أكبر مردودية.
  - عدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني فالحوافز الضريبية لم تؤد دورها اللازم لتوجيه الاستثمار نحو القطاعات المنتجة .
- ضعف العدالة الضريبية: الراجع إلى اقتطاع الضريبة من المصدر المقتصرة على بعض المداخيل دون الأخرى إضافة إلى اختلاف مواعيد التحصيل الضريبي إلى غير ذلك.
- عدم ملائمة الاهتلاك الخطي: هدا النوع من الاهتلاك وجد عام 1989 وهو وحيد تستعمله جميع المؤسسات، وبعد دخول المؤسسات العمومية عهد الاستقلالية أصبح هذا النوع غير ملائم وهنا أضاف المشرع الجزائري طرق أخرى للاهتلاك.
- نقص مداخيل الضرائب المباشرة: بسبب كثرة الإعفاءات الجبائية ونقص عدد الخاضعين للضرائب المباشرة مقارنة بعدد السكان الإجمالي.

II-3-2 أهداف إصلاح النظام الجبائي الجزائري:

سعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحقيق نمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيض الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات، والناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بتوظيف الضريبة وجعلها اداة من أدوات التحكم في التضخم، نظرا إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.
- اعادة هيكلة وتنظيم المصالح الضريبية.
- تحسين شفافية النظام الجبائي الجزائري بتبسيط إجراءاته، ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه، بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

وقد كانت هذه الاصلاحات والتدابير مواكبة للإصلاحات البنكية(قانون القرض والنقد في 01 ابريل 1990) والتطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية.

دروس في مقياس جباية المؤسسة لزرمي نعيمة

II—3-3 جوانب الاصلاح الجبائي:

يوضح الجدول الموالي جوانب الاصلاح التي مست كل من التشريع الجبائي، وإعادة النظر في تنظيم الادارة الضريبية، وتقوية مصالح التحقيق كالتالي:

الجدول (1-5): جوانب ومحتوى اصلاح النظام الجبائي الجزائري.

جوانب الاصلاح	المحتوى
إصلاح التشريع الجبائي	الإصلاح يهدف إلى نظام جبائي مرن وفعال ومبني على ضرائب سهلة التسيير ومقبولة اجتماعيا ومكرسة لمبدأ العدالة الجبائية.
إعادة تنظيم الإدارة الجبائية وإدخال نظام الإعلام الآلي في مصالحها	هذا التنظيم يقوم على مبدأ الفصل بين المصالح على المستوى المركزي باستحداث مديريتين الأولى خاصة بالدراسات والتشريع الجبائي والثانية خاصة بالمراقبة الجبائية، أما على مستوى المصالح الخارجية تمّ استحداث نيابة المديرية المكلفة بتحديد القاعدة الضريبية، وأخرى مكلفة بالتحصيل واستحداث مديرية ولائية وحيدة للضرائب على مستوى كل ولاية، كما تمّ استحداث مديرية التنظيم والتكوين وإدخال الإعلام الآلي في كل هذه الإدارات .
تقوية مصالح التحقيق	من أجل محاربة التهرب الضريبي تمّ خلق على مستوى كل مديرية ولائية نيابة المديرية للمراقبة.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنّ الاصلاح الجبائي في الجزائر هدف للوصول إلى نظام جبائي مرن وفعال ومبني على ضرائب سهلة التسيير ومقبولة اجتماعيا ومكرسة لمبدأ العدالة الجبائية، من خلال اصلاح التشريع الجبائي، إضافة الى الفصل بين المصالح على المستوى المركزي باستحداث مديريتين الأولى خاصة بالدراسات والتشريع الجبائي والثانية خاصة بالمراقبة الجبائية. وفيما يخص المصالح الخارجية تمّ استحداث نيابة المديرية المكلفة بتحديد القاعدة الضريبية، وأخرى مكلفة بالتحصيل واستحداث مديرية ولائية وحيدة للضرائب على مستوى كل ولاية، كما تمّ استحداث مديرية التنظيم والتكوين وإدخال الإعلام الآلي في كل هذه الإدارات، ومن أجل محاربة التهرب الضريبي تمّ خلق على مستوى كل مديرية ولائية نيابة المديرية للمراقبة.

II—3-4 البنية الجديدة للنظام الجبائي الجزائري:

أسفرت الاصلاحات لسنة 1991 والتي قامت بها الجزائر على بنية جديدة للنظام الجبائي حيث تمّ الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية، كما تمّ الفصل بين الجباية العادية والجباية البترولية، نلخصها في الشكل الموالي:

دروس في مقياس جباية المؤسسة لزرقي نعيمة

الشكل(1-5): البنية الجديدة للنظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات لسنة 1991

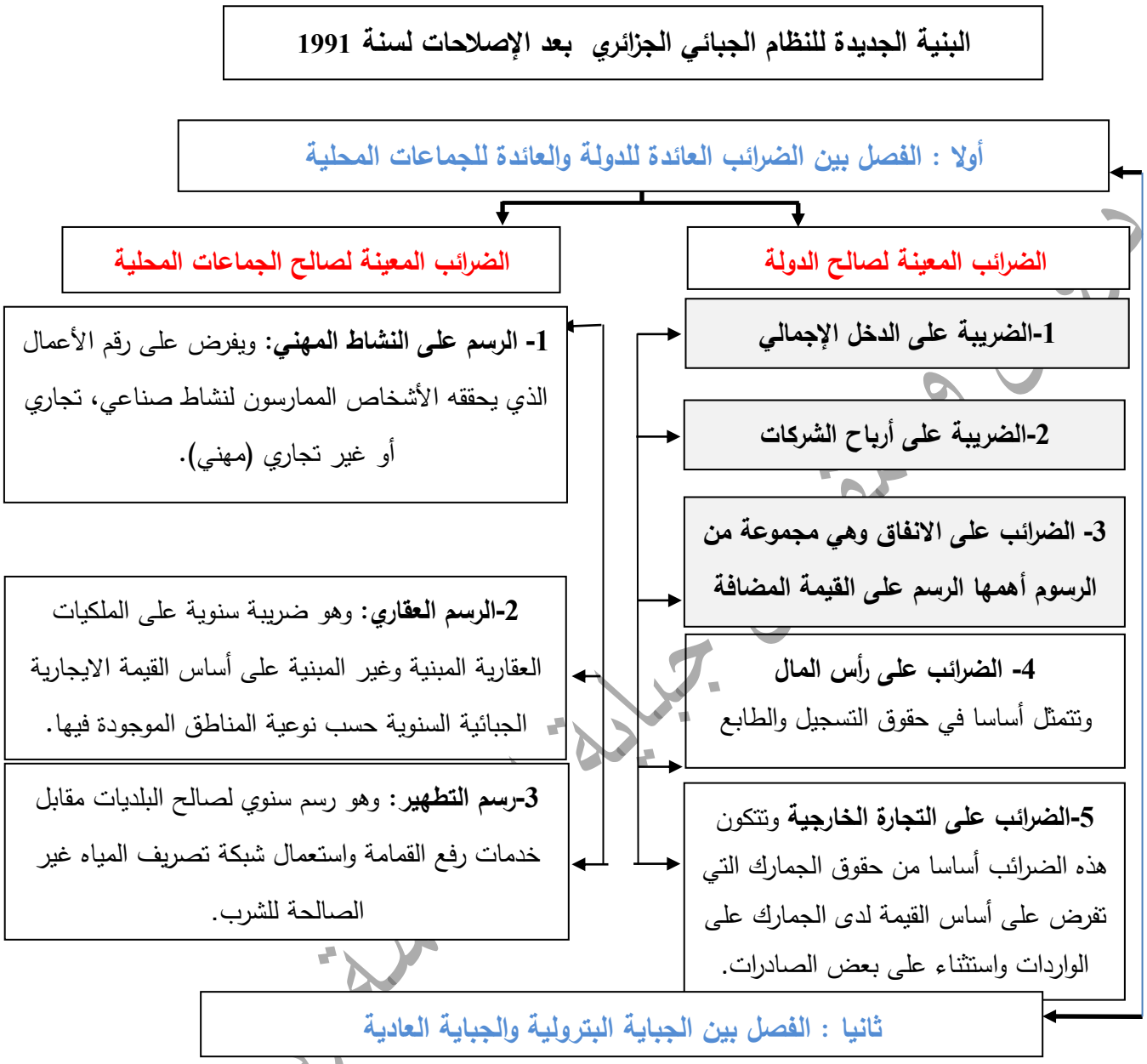

من خلال الشكل السابق نلاحظ أنّ البنية الجديدة للنظام الجبائي الجزائري بعد الاصلاحات فصلت بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجامعات المحلية كما فصلت بين الجباية البترولية والجباية العادية.

جاء قانون المالية لسنة 1991 بعدة إصلاحات ضريبية جذرية، حيث تعرضت إلى هيكل النظام الجبائي قصد عصرنته وجعله أكثر تكيفا مع الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 فقد تم تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل هما الضريبة على الدخل الإجمالي تفرض على الأشخاص الطبعيين والضريبة على أرباح الشركات تفرض على الأشخاص المعنويين بالإضافة إلى ذلك تمّ تأسيس ضريبة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة.

يعتبر النظام الجبائي في الجزائر هو نظام تصريحي أي المكلف بالضريبة سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يصرح ويدفع مستحقاته الجبائية لدى قابض الضرائب.

وقد منح المشرع الجزائري حقوقا للادارة الجبائية تسمح لها من التحقق من صحة التصريحات ومدى مصداقيتها وقانونيتها ومراقبة العناصر الخاضعة للضريبة والتي من خلالها يمكن تحديد ديون الضريبة مع ضمان تحصيلها. من بين هذه الحقوق حقّ الاطلاع، وحقّ المراقبة، حقّ استراك الاخطاء، وحق المعاينة.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

الخاتمة

شمل هذا الفصل عموميات متعلقة بالضريبة من حيث خصائصها، قواعدها وأهم أنواعها، إضافة الى آثارها على الاستهلاك، الادخار، الأسعار، الاستثمار، الانتاج، والتوزيع.

كذلك تمت التفرقة بينها وبين مختلف الاقتطاعات الاخرى على سبيل المثال لا الحصر، الرسم، الاتاوة، شبه الجباية ، الثمن العام.

عالج الشقّ الثاني من هذا الفصل النظام الجبائي الجزائري ما قبل الاحتلال، ثمّ مابعد الاستعمار، والوقوف على الاصلاحات التي قامت بها الدولة من أجل النهوض بالاقتصاد الذي كان اعتماده على الجباية البترولية في ظلّ انهيار أسعار البترول في سنة 1986، والازمة الخانقة التي عاشتها الجزائر.

انتهى الفصل بمخطط بياني يوضح البنية الجديدة للنظام الجبائي الجزائري، حيث أسفرت الاصلاحات عن احداث ضريبة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى ذلك تمّ تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل هما الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات التي ستكون موضوع الفصل الموالي.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

الفصل الثاني

الضريبة على أرباح الشركات

دروس في مقياس
المؤسسة زدرمي نعيمة

مقدمة

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعويض وتراجع نقائص الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ***Les bénéfices industriels et commerciaux*** قبل الاصلاحات.

طبقت الضريبة على أرباح الشركات دون التمييز بين الشركات الوطنية أو الاجنبية، ودون استثناء على الاشخاص المعنويين.

يحتوي هذا الفصل مفهوم هذه الضريبة، ومجال تطبيقها، وخصائصها، إضافة الى الارباح الخاضعة لها، وواجبات الخاضعين لها، ثمّ الاعفاءات، التي نصّ عليها القانون الجزائري، وصولا الى المعدلات المطبقة وكيفية الحساب.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدري نعيمة

I- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات، وخصائصها:

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من أهمّ الضرائب التي أسفر عنها الاصلاح الجبائي الجزائري، حيث تعتبر ضريبة تعتمد على التصريح الإجباري، كما تتميز بنوع من الشفافية والعدالة، والبساطة، ووعائها هو الربح الصافي المحقق.

I-1 تعريف الضريبة على أرباح الشركات: تأسست هذه الضريبة بموجب القانون 90-36 الصادر في 1990/12/31 (المادة 38 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة) وجاءت لتعويض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وتطبق على جميع الأشخاص المعنويون الذين يحققون أرباح في الجزائر وبالتالي فقد ألغت التمييز بين الشركات الأجنبية والوطنية والخاصة والعامة. تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، تسمى هذه الضريبة "**الضريبة على أرباح الشركات**".

وعليه فإن هذه الضريبة سنوية، ووعائها هو الربح الصافي المحقق، وإجبارية التطبيق على الشركات موضوع الضريبة.

تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن ايجازها فيما يلي:

- ضريبة وحيدة: تفرض وتتعلق على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز طبيعتها.
- ضريبة نسبية: لأنّ الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس لجدول تصاعدي.
- ضريبة تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانيته الجبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من أبريل من كل سنة تلي سنة الربح .
- الشفافية :وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع أرباح المكلف وطريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة.
- البساطة :سواء بالنسبة للمكلف أو لإدارة الضرائب، بحيث هؤلاء المكلفين مطالبون بتصريح وبضريبة واحدة على الأرباح، وبالتالي تسهيل عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها.
- الاقتراب من العدالة :من خلال إلغاء التمييز بين الشركات العمومية والشركات الخاصة وكذلك بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية.

I-2 مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

تطبق الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة للأشخاص المعنويين الذين لهم مقر اجتماعي ثابت في الجزائر، إضافة الى الأشخاص المعنويين الذين ليست لهم شركات في الجزائر ويحققون أرباحا في الجزائر ، كما أنّ القانون الجزائري ميّز بين الشركات الخاضعة وجوبا والخاضعة اختياريا لهذه الضريبة مثل ما يفصل الجدول الموالي:

دروس في مقياس جباية المؤسسة لزرمي نعيمة

الجدول (2-1): مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات.

الأشخاص الخاضعين	الشركات الخاضعة وجوبا	الشركات الخاضعة اختياريا [9]
أ- الأرباح المحققة للأشخاص المعنويين الذين لهم مقر اجتماعي ثابت في الجزائر. ب-الأشخاص المعنويين الذين ليست لهم شركات في الجزائر ويحققون أرباحا في الجزائر يخضعون لهذه الضريبة.	الشركات مهما كان نوعها وغرضها. أ- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. ب-الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات التي تترتب عنها أرباح صناعية وتجارية. ت-الشركة التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء التي أعفاها القانون بصفة كلية أو مؤقتة . ث-شركات الأموال والتي تضم مايلي: - شركات الأسهم. - شركات التوصية بالأسهم. - الشركات ذات المسؤولية المحدودة. - الشركات المدنية[10] المتكونة تحت شكل الأسهم.	أ- **شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي تتكون في شكل الشركات التالية:** - شركة التضامن. - شركات التوصية البسيطة. - جمعيات المساهمة. - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم. ب-**هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة**[11] المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

[9] توجد بعض الشركات التي لا تعتبر أصلا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات وفي حال اختيارها الخضوع لهذه الضريبة، يترتب عليها تقديم طلب اختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليها قانونا لدى مفتشيه الضرائب المعنية، ويكون هذا الاختيار لا رجعة فيه مدى حياة الشركة .

[10] الشركات المدنية لا تختلف عن الشركات التجارية من حيث كونها مشروع جماعي يستهدف الربح. إلا أنها تختلف عنها في الغرض الذي تؤسس الشركة للقيام به. فالشركة المدنية يتحدد غرضها بممارسة احد الأعمال المدنية ولا تتخذ احد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات. مثل الشركات الزراعية وشركات الاستشارات القانونية أو الهندسية التي يؤسسها عدد من المحامين أو المهندسين.

[11] **هي مؤسسات مالية مهمتها هي جمع الادخار من المستثمرين لتوظيفه في القيم المنقولة تسمح هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بتشكيل محفظة من القيم المنقولة والتي يتم تدبيرها من طرف إداريي هذه الهيئات.**

II- دفع الضريبة على أرباح الشركات:

من أجل دفع الضريبة على أرباح الشركات يتوجب على الشركات الخاضعة احترام القوانين المحاسبية، اضافة الى تقديم العديد من الوثائق التي اقرها المشرع الجزائري، بعد ذلك يتم حساب الضريبة وفق المعدلات التي نصّ عليها القانون، مع مراعاة التكاليف الواجب خصمها واستبعاد كل الاعفاءات.

II-1 واجبات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات:

يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة لوعاء الضريبة، كما يتوجب عليها أيضا:

1. مسك محاسبة منتظمة.
2. اكتتاب وإرسال التصريح.
3. تقديم الوثائق الضرورية لإثبات النتائج.
4. الدفع التلقائي للضريبة (حسب تواريخ استحقاقها أي التصريح بمبلغها قبل 30 ابريل على الأكثر من كل سنة بالنسبة للسنة المالية السابقة، لدى مفتشية الضرائب التي يتبعونها لها مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها).

أما عند تقديم التصريح يتوجب أن يتضمن:

- مبلغ رقم أعمالهم.
- رقم التسجيل في السجل التجاري.
- لقب المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك حساباتهم وعناوينهم وتحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم وذكر ادا ما كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء في مؤسستهم، أم لا.
- وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه سابقا، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الاستمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة :

1. مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها وللاهتلاكات المالية والأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الإهتلاكات المالية والأرصدة؛جدولا للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة.
2. كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.
3. تقدم الشركات، فيما يخصها، كشفا مفصلا للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات. ويتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم، كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق الحسابية والجرود ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المقيدة في التصريح.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زردومي نعيمة

اذا سجلت المؤسسة عجزا يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

يسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين، فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، وتمكينها من الإنعاش والنمو الاقتصادي .ومن مزايا فرض الضريبة على أرباح الشركات ما يلي:

- تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم و فروعها).
- تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الرابعة.

II-2 حساب الضريبة على أرباح الشركات:

يتم حساب الضريبة على أرباح االشركات وفق المعدلات الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول(2-2) : معدلات الضريبة على أرباح الشركات.

المعدل	الأنشطة محل الضريبة
%19	بالنسبة لأنشطة انتاج السلع.
%23	البناء والأشغال العمومية، والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء، وكالات الاسفار.
%26	بالنسبة للأنشطة الاخرى.
2) - تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي[12]:	
%10	بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا، يخصم من فرض الضريبة النهائي.
%40	بالنسبة المداخيل الناتجة عن سندات[13] الصناديق غير الاسمية أو لحاملها
%20	بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر
24	للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية لخدمات.
	المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر.
	الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

[12]الفرق بين معدل فرض الضريبة ومعدل الاقتطاع من المصدر، فالأولى تتعلق بنشاطات الشركات العامة ونواتجها والتي تلزمها بالتصريح سنويا، أما معدلات الاقتطاع من المصدر فلها خصوصية تتمثل في تعامل الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات مع هيئات ومنظمات لها تسيير خاص والمداخيل المتأتية عن طريقها تعتبر استثنائية مثل الشركات الأجنبية، عقود إدارة الأعمال.

13السندات لحاملها: وتتميز بحرية التداول مادام لا يحمل اسم صاحبه في السوق المالية، و الحامل الاخير هو الذي يستفيد من استرجاع قيمته الاسمية عند تاريخ الاستحقاق.
السندات الاسمية: تحمل أسماء مالكيها التي تحدد ايضا على سجلات المؤسسات المقترضة ، ولا يسمح التداول بها أحيانا إلا في حدود معينة

% 10	بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري. غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

إن إخضاع أرباح الشركات إلى الضريبة على الأرباح لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط، وإنما تعديل وتصحيح هذا الربح وفقا للقواعد الجبائية السارية المفعول وذلك لكون مصلحة الضرائب ترفض بعض الأعباء التي أدرجت في الربح المحاسبي.

- يصطلح على الربح المصحح بالربح الجبائي[14] الذي يشكل أساس لاقتطاع الضريبة على أرباح الشركات.

ويتم حساب النتيجة الجبائية كالتالي:

النتيجة الجبائية (الربح الخاضع للضريبة) = الربح الصافي – الأعباء القابلة للخصم أو التكاليف +الاقتطاعات

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

أولا– شركات تزاول النشاط *Sociétés En Activité* :

تدفع إلى قابض الضرائب الذي يوجد في إقليم اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو المؤسسة الرئيسية (في حالة وجود فروع)، حيث تدفع بصفة تلقائية، أي أن المكلف (الشركة) تقوم بنفسها بحساب مبلغ وتسديدها دون إشعار مسبق من إدارة الضرائب. يتم التسديد وفق "**نظام التسبيقات على الحساب**" وذلك على ثلاث (03) تسبيقات متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع، تدفع هذه الأقساط في السنة المعنية وفق الرزنامة التالية :

1. التسبيق الأول: من 15 فبراير إلى 15مارس.
2. التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.
3. التسبيق الثالث: من 15أكتوبر إلى 15 نوفمبر.

يساوي مبلغ كل تسبيق 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها، في حالة عدم دفع التسبيق في الأجل القانوني، تفرض على المكلف غرامة نسبتها 10% من مبلغ التسبيق.

أما رصيد التسوية فيتم حسابه كالتالي:

[14] **الربح الجبائي** : وهو الربح الذي تستخرجه إدارة الضرائب استنادا إلى الربح المحاسبي لكن بعد التحقيقات و الرقابة التي تمارسها مثل: الرقابة على الوثائق ،الرقابة المحاسبية، التحقيقات المحاسبية.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زرمي نعيمة

رصيد التسوية = ربح السنة x معدل الضريبة على أرباح الشركات– مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة.

من خلال هذه العلاقة هناك ثلاثة حالات ممكنة للرصيد:

الجدول (2-3): الحالات الممكنة لرصيد تسوية الضريبة على أرباح الشركات.

الحالات الممكنة	الرصيد	التسوية
مجموع التسبيقات = الضريبة المستحقة	معدوم	لا توجد تسوية ولا إشعار لمصلحة الضرائب .
مجموع التسبيقات **>** الضريبة المستحقة	موجب	هناك تسوية ويجب دفع قيمة الرصيد إلى مديرية الضرائب.
مجموع التسبيقات **<** الضريبة المستحقة	سالب	لا توجد تسوية بحيث يسترجع الفارق للمؤسسة أو يعتبر كتسبيق للسنوات القادمة.

ثانيا– شركات حديثة النشاط *Sociétés Nouvellement Crées*

فيما يخص المؤسسات الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيق 30% من الضريبة المحسوبة على الربح المقدر بنسبة 5% من رأسمال المال الاجتماعي المسخر.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

III- الأرباح الخاضعة للضريبة، والاعفاءات:

إنّ رفض إدارة الضرائب لبعض التكاليف، وتحديد سقف تكاليف أخرى، يعتبر أسلوب فعّال لمكافحة التهرب الضريبي، أما بالنسبة للإعفاءات فقد حددها المشرع الجزائري من أجل أن تلعب الضريبة دورها في تشجيع الاستثمار في المناطق الجنوبية ، وتلك التي يجب ترقيتها بشكل واسع.

III-1الأرباح الخاضعة للضريبة:

تطبق هذه الضريبة على أرباح الشركات التي تحققت أرباحها في الجزائر خلال السنة المالية أو المحاسبية، وتكون هذه الضرائب مأخوذة من الربح الصافي، أي بعد طرح جميع الأعباء القابلة للخصم التي تتبع النشاط أو المصاريف التي تمس دورة الاستغلال.

يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية[15] لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة، وبالتالي فإنّ تحديد الربح الصافي يكون حسب المادة141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف[16] على الخصوص مايلي:

1. **المصاريف العامة من أية طبيعة كانت**، مثل أجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة والأعباء الاجتماعية مشتريات البضاعة والمواد الأولية، الصيانة، التأمين، الأعباء المالية، النقل، الإشهار والدعاية، المصاريف البنكية، ...الخ.
2. **الإهتلاكات الحقيقية** التي تمت فعلا في حدود تلك الإهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال. غير أنّ قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهتلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج .

   كما أنّ سقف 1.000.000 دج لا يطبق اذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية للنشاط المؤسسة[17].
3. **الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة** على أرباح الشركات. إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها.

[15] يقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاهتلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

[16] حتى يمكن خصم الأعباء المختلفة من إيرادات الشركة يجب أن تتوفر فيها شروط وهي:

-أن تكون هذه الأعباء مرتبطة أساسا بنشاط المؤسسة؛

-أن تكون مبررة ومرتبطة بنفس السنة؛

-أن يكون خصمها مسموحا به قانونا.

[17] مثال حول المؤسسات التي تشكل فيها السيارات الأداة الرئيسية للنشاط مدارس تعليم السياقة ، كراء السيارات.

دروس و تمارين جباية المؤسسة د.زرمي نعيمة

4. **الأرصدة المشكلة** لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية[18] ، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبيانها.
5. **لا يقبل تخفيض المعاملات والغرامات والمصادرات** أيا كانت طبيعتها والواقعة على كاهل مخالفي الأحكام القانونية من الأرباح الخاضعة للضريبة.
6. **لا تقبل كأعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة،** الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات وأتاوى الامتياز[19] والتنازل عن رخصة الاستغلال وبراءات الاختراع أو بيع علامات الصنع وغيرها من الحقوق المماثلة .
7. **في حالة تسجيل عجز في سنة مالية** ما، فإنّ هذا العجز يعتبر عبئا ويدرج في السنة المالية الموالية، ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة. إذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإنّ العجز الزائد ينقل بالترتيب الى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة لسنة تسجيل العجز.
8. تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأسمال أو الادخار على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي، وتقع الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو المؤمنين دون سواهم، ولا يحقّ الالتجاء إلى المؤمنين.
9. إن المرتبات والتسديدات الجزافية للمصاريف وكل الأجور الأخرى الممنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولمسيري شركات الأسهم بالتوصية، ومن جهة أخرى للشركاء في شركات أشخاص اختاروا النظام الجبائي لشركات الأسهم، وكذا لأعضاء الشركات المدنية التي تأست على شكل شركات الأسهم، يمكن خصمها من ربح الشركة من أجل تأسيس الضريبة شريطة أن تتطابق مع عمل فعلي تمت تأديته.

كما حدد المشرع بعض التكاليف الواجب خصمها والتي تعتبر أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

10. **لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة،** الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو زوج أي حائز على أسهم في شركة لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة إلاّ في حدود الأجر الممنوح لعون له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، مع مراعاة دفع الإشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والاقتطاعات الاجتماعية الأخرى المعمول بها. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقلّ التخفيض المشار إليه أعلاه، عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

18 شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبيانها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152.

[19] هو صفقة تمنح بموجبها الدولة مالكة الأصل حق الانتفاع لمدة معينة ويتمثل ذلك في عقد أصلي يشهر لدى المحافظة العقارية.

دروس في مقياس جبائية المؤسسة ردى نعيمة

11. لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي:

- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج والإعانات والتبرعات، عدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره مائتي ألف دينار (200.000 دج) سنويا؛
- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

12. يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/ أو الطبعيين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

13. تستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات الثقافية المتعلقة بـ:

- ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة،وتجديدها ورد الاعتبارلها وتصليحها؛
- ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها؛
- توعية الجمهور وتحسيسه بجميع الوسائل في مايتعلق بالتراث التاريخي الماديوالمعنوي؛
- إحياء المناسبات التقليدية المحلية.
- المهرجانات الثقافية المؤسسة في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة وترقية اللغتين الوطنيتين.

14. تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار (100.000.000دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث[20].

[20] ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي.تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المختص بالقطاع.

دروس في مقياس جباية المؤسسة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص جباية معمقة

III- 2 الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الاعفاءات التي تستفيد منها الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات كاالتالي:

- **تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب"** من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.
- **ترفع مدة الإعفاء إلى ستة** (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- **تمدد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما** يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة. عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإنّ الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

1) **تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.**

كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات :

- **المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كدا الهياكل التابعة لها.**
- **مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.**
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة خصيصا مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المستخرج من طرف المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها .
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات التالية:

أ. مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛

ب. عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغدية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛

دروس في مقياس جباية المؤسسة لطلبة السنة ثالثة علمية

ت. عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

هذا الإعفاء يطبق على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب. (د.ج.م.ح) بالنسبة لشراء، بيع تحويل أو نقل الحبوب، ونفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج مسطرة من طرف الديوان أو بترخيص منه.

- **المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك.**

2) **كما تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات** المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحية والأسفار وكذا الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي؛

3) **كما تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات،** ابتداء من تاريخ بداية النشاط، وكالات السياحة والسفر وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

4) **تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما:**[21]

- عمليات البيع الموجهة للتصدير.
- تأدية الخدمات الموجهة نحو التصدير.

لا تعدّ هذه الاعفاءات نهائية، لأنه حسب كل قانون مالية يتمّ ادخال تعديلات جديدة تتماشى مع الوضعية الاقتصادية للبلاد.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

[21] لا يمكن استفادة النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التامين والبنوك من هدا الإلغاء.

الخاتمة

سعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين، فمن جهة تنظيم شكلي الذي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، ومن جهة ثانية تنظيم اقتصادي بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، وتمكينها من الإنعاش والنمو الاقتصادي .

جاءت هذه الضريبة لتطبق على جميع الأشخاص المعنويون الذين يحققون أرباح في الجزائر، وبالتالي فقد ألغت التمييز بين الشركات الأجنبية والوطنية والخاصة والعامة، حيث تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين .

إنّ رفض إدارة الضرائب لبعض التكاليف، وتحديد سقف تكاليف أخرى، يعتبر أسلوب فعّال لمكافحة التهرب الضريبي، أمّا بالنسبة للاعفاءات فقد حددها المشرّع الجزائري من أجل أنّ تلعب الضريبة دورها في تشجيع الاستثمار في المناطق الجنوبية، وتلك التي يجب ترقيتها بشكل واسع، كما أنّه استهدف القضاء على البطالة من خلال الحوافز التي قدمها للشباب المستثمر.

مواصلة في مسيرة الاصلاح، أحدث المشرع الجزائري الرسم على القيمة المضافة الذي سنتطرق اليه في الفصل الموالي.

دروس في قياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

الفصل الثالث

الرسم على القيمة المضافة

دروس في مقياس محاسبة المؤسسة زدري نعيمة

مقدمة

في اطار النظام الجبائي الجزائري الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 1992، تمّ تعويض الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج ***Taxe Unique Globale Sur La Production***، والرسم الوحيد على تأدية الخدمات ***Taxe Unique Globale Sur La prestation des services*** بالرسم على القيمة ***المضافة Taxe Sur La Valeurs Ajoutée*** .

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق الى مفهوم الرسم على القيمة المضافة، ومميزاته ومجال تطبيقه، والاعفاءات، والمعدلات المطبقة، ثم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وكذا الأشخاص الخاضعون له، إضافة الى قواعد التأسيس، وصولا الى التصريح وكيفيات الدفع، وأخيرا عمليات الخصم التي تتم في اطار هذا الرسم.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

I – الاطار النظري للرسم على القيمة المضافة:

يعدّ الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة، وذلك لحصيلته الكبيرة جّدا، خاصة في حالة الانتعاش الاقتصادي، حيث يهدف الى تحقيق توازن الأسواق خاصة السلع الاستهلاكية منها، وتسهيل وتشجيع الاستثمارات عن طريق الاسترجاع الممنوح.

I- 1 تعريف الرسم على القيمة المضافة، وأهدافه:

يخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي، يفرض على الاستهلاك، ويتحمله المستهلك النهائي بحيث تلعب المؤسسات دور الوسيط في تحصيل وتسديد الرسم الى ادارة الضرائب.

تعرّف القيمة المضافة بالفرق بين الانتاج العام والاستهلاك، بمعنى آخر تقيس القيمة المحصل عليها من طرف المؤسسة للسلع والخدمات الاتية من المتعاملين كالتالي:

الانتاج= القيمة المضافة +الاستهلاك

تتمثل أهداف هذا الرسم فيما يلي:

- تحقيق توازن الأسواق خاصة السلع الاستهلاكية منها.
- تسهيل وتشجيع الاستثمارات عن طريق الاسترجاع الممنوح.
- صعوبة تهرب الممولين وتشجيع مسك محاسبة منتظمة.
- سهولة تمويل الميزانية وتنفيذ المخططات المالية.
- تشجيع التصدير حيث يعتبر مورد هام للعملة الصعبة.

دخل الرسم على القيمة المضافة الرسم حيّز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992، يعتبر هذا الرسم من أهم الرسوم غير مباشرة، تفرض على الاستهلاك النهائي، ويخص العمليات التي تكتسي طابقا صناعيا أو تجاري أو حرفيا، ويقع على عاتق المستهلك النهائي لا على المؤسسة، فهي تلعب دور الوسيط في تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.

يتميز هذا الرسم بما يلي:

- حصيلة هذا الرسم تكون كبيرة جّدا، خاصة في حالة الانتعاش الاقتصادي، وضعف نسبة البطالة، وإقبال المواطنين على الاستهلاك بشكل واسع.
- هو ضريبة غير مباشرة تفرض بمناسبة إنفاق الدخل أو رأس المال.
- تكون متضمنة في سعر السلعة، أي أنّ المستهلك يدفع قيمة السلعة متضمنا فيها قيمة الرسم على القيمة المضافة.
- يتحمل عبئها المستهلك في نهاية المطاف.
- هي ضريبة شاملة، بمعنى أنها تفرض على السلع المنتجة محليا، وكذلك السلع المستوردة.
- ضريبة إقليمية: وتعتبر العملية قد تمت بالجزائر عند ما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر، أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر.

دروس في مقياس محاسبة المؤسسة لزرمي نعيمة

بالنسبة لكيفيات التصريح ودفع الرسم على القيمة المضافة، فإنه على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين(20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا[22] يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق، من جهة، وتفاصيل عمليات الخاضعة للضريبة، وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف، من جهة أخرى، وعلاوة على ذلك، يجب أنّ يشهد المدين بالضريبة، أو وكيله المرخص قانونا، على البيان[23] ويؤرخه ويوقع عليه.

2-1- مجال التطبيق: ***champ d'application***

تخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، ويطبق هذا الرسم، أيا كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى أو شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص، إضافة الى عمليات الاستيراد.

بالنسبة للعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة، يمثلها الجدول الموالي:

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

[22]إضافة إلى ذلك يجب أن يحتوي الكشف على: تحديد اسم مكتب التحصيل الذي يوجه له؛ رقم التعريف الجبائي؛ الشهر أو الثلاثي الذي يتعلق به؛ اسم وعنوان الخاضع للرسم؛ طبيعة الصناعة أو التجارة أو العمليات التي تخول الحق في الضريبة؛ مبلغ العمليات الخاضعة للرسم المنجزة خلال الشهر أو الثلاثي، مع التمييز، عند الاقتضاء، بين الأعمال الخاضعة للضريبة بمعدلاته مختلفة، ومعدل أو معدلات فرض الضريبة ومبلغ الحقوق المطابقة؛ مبلغ الرسم القابل للاسترجاع؛ مبلغ الرسم الواجب دفعه.

[23]وعند الاقتضاء، يجب أن يشير البيان إلى المبلغ الإجمالي للعمليات، ومبلغ المصاريف التي يجوز تطبيقها عليها قانونا، والمبلغ الصافي للعمليات الواجب اعتماده لفرض الضريبة

الجدول(3-1):العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

العمليات الخاضعة لـ "الرسم على القيمة المضافة" وجوبا	العمليات الخاضعة الرسم على القيمة المضافة اختياريا[24]
1. المبيعات التي يقوم بها المنتجون، 2. الأشغال العقارية؛ 3. المبيعات من المنتوجات الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل المستوردين. 4. عمليات البيع بالجملة؛ 5. عمليات الإيجار (مثلا مؤسسة لكراء عتاد الأشغال العمومية)؛ وأداء الخدمات والأشغال والبحث. 6. بيع العقارات والمحلات التجارية؛ التي يمارسها الأشخاص الذين تكون هذه الأملاك باسمهم بصفة عرضية أو اعتيادية قصد إعادة بيعها. 7. عمليات المهن الحرة ماعدا التي تكتسي الطابع الطبي، شبه الطبي، والبيطري؛ 8. الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها؛ 9. خدمات الهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات. 10. عمليات البيع التي تقام في المساحات الكبرى[25]؛ ونشاطات التجارة المتعددة[26]. 11. عمليات البنوك وشركات التأمين.	يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات: • للتصدير؛ • للشركات البترولية.

أما فيما يخص الأشخاص الخاضعون على الرسم على القيمة المضافة، فإنّ الإخضاع ناتج عن تحقيق العملية بطريقة مستقلة والتي تتعلق بنشاط صناعي أو تجاري أو فني أي أن الإخضاع يتحمله الأشخاص الذين ينجزون هذه العمليات في هذا المجال أين تكون هذه العمليات سببا في دفع الرسم كالتالي:

[24] يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهى الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار. يمكن أن يشمل الاختيار، كل العمليات أو جزءا منها ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار. ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة.

[25](الأروقة و أسواق الفلاح).

[26]يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

– يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع؛

– يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زرعي نعيمة

أ- **المنتجون:** وينقسم المنتجين إلى ثلاثة أقسام:

1. **المنتجون المباشرون** : وهم الاشخاص الذين يقومون بأنفسهم بعملية الانتاج.
2. **المنتجون بالإحلال:** وهم الاشخاص الذين يحلون محل المنتج للقيام ببعض العمليات المرتبطة بأعمال الانتاج(مثل التغليف).
3. **المنتجون بواسطة الغير:** وهم الاشخاص الذين لا يقومون بأنفسهم بأعمال الانتاج لكن يسندوها لأشخاص آخرين لحساباتهم الخاصة و ليس لحساب الغير.

ب-تجار الجملة.

ت-تجار التجزئة.

ث-الشركات الفرعية: تعد شركة فرعية كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى أو تحت إدارتها.

توزّع الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

الجدول(3-2):توزيع الرسم على القيمة المضافة.

التوزيع / أنواع العمليات	ميزانية الدولة	ميزانية البلديات	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
العمليات المحققة في الداخل	%80	%10	%10
العمليات المحققة عند الاستيراد	%85		%15

نظرا للحصيلة الكبيرة التي يحققها هذا الرسم، نلاحظ من خلال الجدول السابق أنّ الدولة تستأثر بالنسبة الأكبر لميزانيتها، نظرا للنفقات الكبيرة التي تكون على عاتقها.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدري نعيمة

II - تأسيس الرسم على القيمة المضافة والاعفاءات:

فصّل المشرّع الجزائري الحدث المنشىء للرسم لكل من المبيعات والصادرات، والواردات ثمّ الخدمات والعمليات المحققة في الأسواق العمومية والأشغال العقارية والحفلات بمختفل أنواعها، كما أنه خصّ مجموعة من العمليات باعفاءات لاعتبارات اقتصادية، واجتماعية، وثقافية.

II – 1 تأسيس الرسم على القيمة المضافة:

II – 1-1 الحدث المنشئ للرسم: *le fait générateur*

إن الحدث المنشأ لهدا الرسم هو الحدث الذي يسفر عن نشوء ديون الملزم بالضريبة تجاه الخزينة العمومية، بعبارة أخرى تحقيق الشروط القانونية لاستحقاقه ويختلف هذا الحدث باختلاف العمليات المحققة سواءا في الداخل أو عند الاستيراد أو عند التصدير، ويلخص الشكل الموالي الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:

الشكل (3-1): الحدث المنشئ للرسم.

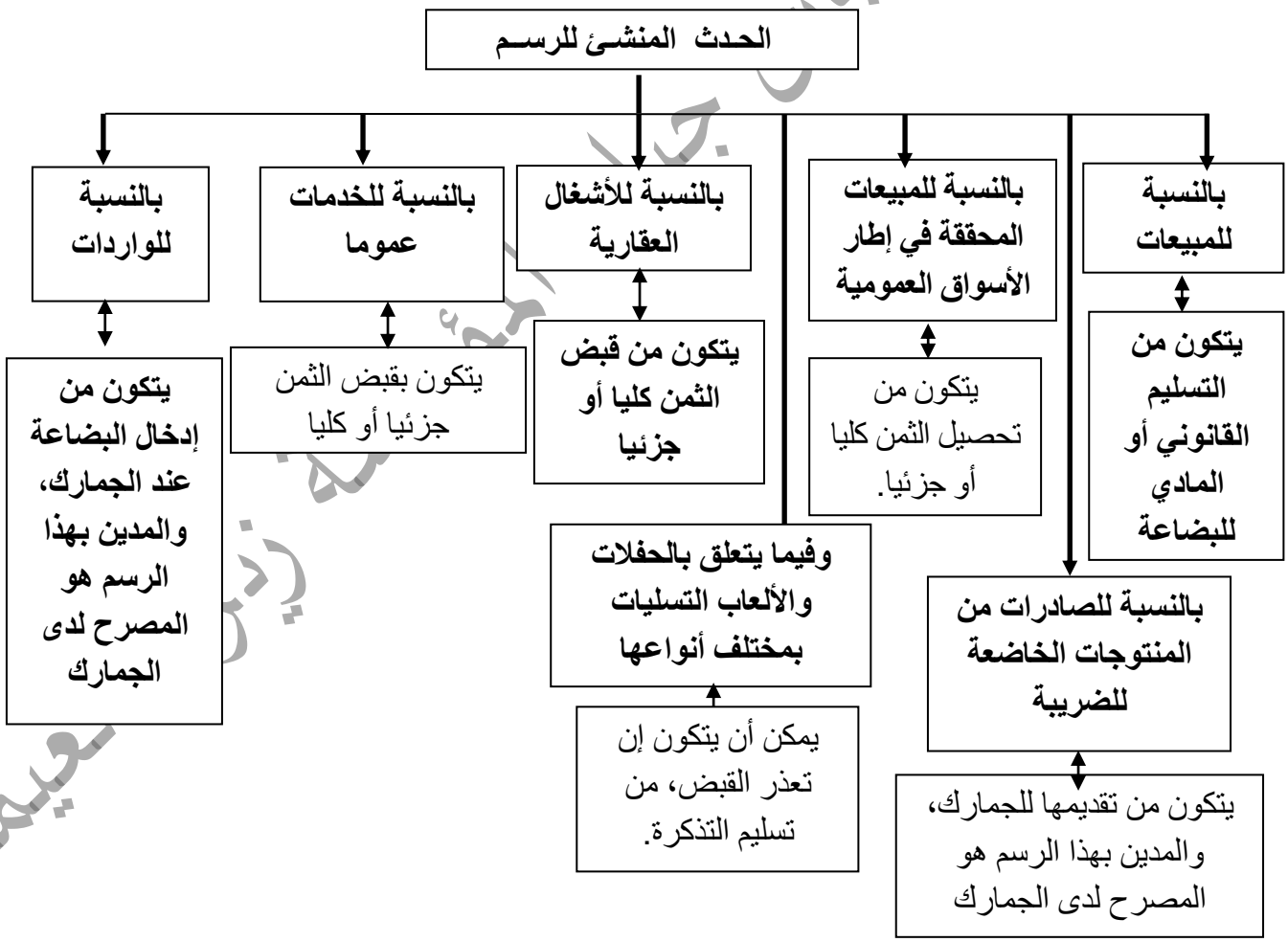

دروس في مقياس جباية المؤسسة ذ. رعيمة

ميّز القانون الجزائري في الحدث المنشىء للرسم بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة والصادرات من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك، والواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك، أما بالنسبة للخدمات والعمليات المحققة في الأسواق العمومية والأشغال العقارية فيتكون من قبض الثمن جزئيا أو كليا، ثم نجد الحفلات بمختفل أنواعها يمكن أن يتكون إن تعذّر القبض من تسليم التذكرة.

II – 2-1 تأسيس الرسم: *Assiette de la taxe*: يعتبر أساس فرض الرسم هو كل ما يشكل المقابل المحصل عليه، أو الذي سيحصل عليه ممول السلع أو مؤدي الخدمات من طرف الشخص الذي تقدم له الخدمة أو السلعة، ويميز القانون الجزائري مابين العمليات المحققة في الداخل البلاد، وعند التصدير وتلك المنجزة عند الاستيراد كالتالي:

أ. **العمليات المحققة في الداخل:** يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته. ويتكون :

1. **بالنسبة لعمليات البيع**، من المبلغ الإجمالي للمبيعات.
2. **بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم**، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة.

يمكن أن تخصم من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وذلك حينما اصدار الفاتورة للزبون:

- التخفيضات.
- حقوق الطوابع الجبائية.
- المبلغ المودع على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.
- المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم، والتي تخضع لمعدل الرسم على القيمة المضافة الخاص بها عندما تكون مفوترة على حدى.

3. **بالنسبة للتسليمات للذات :** للأموال المنقولة، من ثمن البيع بالجملة المنتوجات المماثلة، أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتوج المصنع؛ وللأموال العقارية، من ثمن تكلفة الانجاز.

ب. **العمليات المحققة عند الاستيراد:** يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

ت. **العمليات المحققة عند التصدير:** يتكون الأساس الخاضع للضريبة، بالنسبة المنتوجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

دروس في مقياس جباية المؤسسة لزريبي لعيمة

II - 1- 3 معدلات الرسم على القيمة المضافة:

تحدد معدلات الرسم على القيمة المضافة كالتالي:

أ –**المعدل العادي:** يحصل الرسوم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 17%، ويطبق على العمليات، الخدمات و المنتجات الغير خاضعة للمعدل المخفض.

ب–المعدل الخاص: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ07%، ويطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يطبق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ7% على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة في الجدول أدناه:

الجدول (3-3):عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها الخاصة بالمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ7%

الرقم	بيان المنتوجات
01	الأحصنة، الحمير، والبغال
02	حيوانات حية من سلالة البقر.
03	حيوانات حية من سلالة الغنم والماعز.
04	أشجار وجنيات وشجيرات وأدغال فواكه صالحة للأكل ملقمة أو غير ملقمة.
05	نباتات صغيرة غابية.
06	بطاطس (البطاطا طازجة كانت أو مبردة).
07	طماطم طازجة كانت أو مبردة.
08	البصل والعسقلان والثوم وخضر أخرى منسوية طازجة أو مبردة .
09	الكرنب (ملفوف) القرنبيط، كرنب بروكسل الخ طازجة أو مبردة.
10	الخس والهندباء وغيرها من خضر السلطات الطازجة أو مبردة.
11	جزر ولفت بقلي وشمندر (بنجر) للسلطة ولحية التيس (سال سيفي) وكرفس لفتي وفجل وجذور مماثلة صالحة للأكل طازجة أو مبردة.
12	خيار وقثاء وخيار صغير محبب، طازجة أو مبردة.
13	بقول قرانية مقشورة أو غير مقشورة، طازجة أو مبردة.
14	خضر أخرى طازجة أو مبردة باستثناء الفطور و الكمأ
15	بقول القرانية يابسة، مقشور، وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفلقة (مفصصة) أو مكسرة.
16	تمور طازجة دقلة نور.
17	تمور طازجة أخرى.
18	الشعير

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدري نعيمة

19	الخرطال
20	الذرة.
21	الأرز
22	الصورغو ذو البذور
23	نشاء منتوجات المطحنة، لب وغلوتن الحنطة
24	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة السلال والأمساد
25	حلفاء
26	حلفاء لازبة وديس
27	زيت الزيتون ومشتقاته حتى ولو كانت مقطرة ولكن لم يطرأ عليها تغير كمياوي.
28	دقيق ملبن وإن كان مسكرا بالكاكاو
29	دقيق ملبن وإن كان مسكرا بدون كاكاو
30	العجائن الغدائية ولو ناضجة
31	الخمائر
32	مياه أخرى باستثناء المياه المعدنية غازية كانت أو لا
33	النخالة
34	كلوريدلت الكلس (الجير)
35	المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المعرفة عن طريق التنظيم
36	مبيدات الحشرات مبيدات الفطريات ومبيدات الطحالب ومبيدات الأعشاب المستعملة في الزراعة
37	الأفلام البلاستيكية الفلاحية
38	عوارض من خشب للسكك الحديدية وما شابهها
39	ورق الجرائد في شكل حزم أو أوراق
40	حفاظات واقية من البول والغائط للكبار
41	كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من أوراق منفردة
42	ألبوم أو كتب مصورة وألبوم رسم وتلوين للأطفال
43	ألواح من حديد
44	وعاء مستحوذ على تجهيزات التحكم المضبط ومقاييس موجهة لغاز البترول المميع/وقود والغاز الطبيعي (وقود)
45	أخرى (أجزاء محركات)
46	عنفات ونواعير تعمل بقوة الماء وضوابطها.
47	لتوزيع غاز البترول المميع

دروس و مقياس جباية المؤسسة زدري نعيمة

48	عدادات المضخات غاز البترول المميع/وقود /عدادات غاز البترول المميع/ وقود/ أحواض.
49	عنفات نفاثة وعنفات دافقة غازية أخرى.
50	صناعة الألبان وأجهزتها.
51	تجهيزات التحويل إلى غاز البترول السائل/ وقود الغاز الطبيعي/ وقود.
52	تجهيزات التحويل إلى غاز البترول المميع/ وقود الغاز الطبيعي / وقود.
53	أجهزة كشف الراديو المستعملة للملاحة.
54	أجهزة الراديو المستعملة للملاحة.
55	معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية وما شابهها.
56	أجهزة الإشارة للأمن والمراقبة.
57	شاحنات صهاريج خاصة بنقل غاز البترول المميع/وقود .

إضافة الى الجدول السابق نجد العمليات التالية:

- العمليات المنجزة من طرف مؤسسات الكهرباء والغاز والمتعلقة بالغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية.
- العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية والجوية.
- أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشرات والدوريات .
- عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات.
- المنتوجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.
- المهن الطبية.
- عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.
- مجمعات المركبات المفصلة المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.
- بائعو الأملاك وما شابهها.
- المستفيدون من الصفقات.
- الوكلاء بالعمولة والسماسرة.
- مستغلوا سيارات الأجرة.
- العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- خدمة الإقبال على الانترنت.
- خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة. بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري.
- الأفرشة الطبية المضادة للقروح .

دروس وتمارين جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

- عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.
- أدوات وأجهزة الجبارة، وأجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة.
- الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الاستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه البحر.
- عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات.
- مكيفات الهواء، التي تشتغل من طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان .
- الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب.

II –2 الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة *Exonerations* :

تتمثل الإعفاءات في حالة خاصة نص عليها قانون الرسم على القيمة المضافة والهدف منها هو تحرير بعض العمليات من هذا الرسم لاعتبارات اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وفي غياب هذه الحالات تبقى هذه العمليات خاضعة بصفة عادية.

- **في المجال الاقتصادي:** تتعلق الإعفاءات في هذا المجال بنشاطات التنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها شركة "**سونطراك**".
- **في المجال الاجتماعي:** تتعلق بصورة خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع (الدقيق، الحليب، الفرينة...) والمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية، السيارات الموجهة للمعطوبين، العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.
- **في المجال الثقافي:** تمس هذه الإعفاءات بصفة خاصة التظاهرات الثقافية، أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية والدولية للتعاون.

إضافة إلى ما سبق فقد أعفى المشرع الجزائري العمليات التالية من الرسم على القيمة المضافة:

1. العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.
2. كما تخص هذه الإعفاءات المنتجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة،
3. مصنوعات الذهب، والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان.
4. عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد.
5. عمليات البيع المتعلقة بالحليب، قشدة الحليب.
6. عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية،
7. العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار

دروس في مقياس جباية المؤسسة لطلبة السنة رابعة علمية

معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

8. بالإضافة إلى هذه الإعفاءات تستفيد العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه، بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن مبلغ 130.000 دج، بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.

9. السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية.

10. عقود التأمين الخاصة بالتأمين على الكوارث الطبيعية.

11. عمليات إعادة التأمين[27]، وعقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث.

12. عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.

13. الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

14. كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلق بالأحجار الكريمة، والجواهر الصافية والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

[27] تقوم شركات التأمين بتكوين احتياطات لمواجهة التزامات عملائها، لكن ذلك لا يكفي أحيانا كثيرة، حيث تجد نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر إلا أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى، وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين، ويطلق على هذه العملية "**بإعادة التأمين**"، حيث تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر،بينما تلقب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين. وينظم العلاقة ما بين المؤمن الأصلي و شركة إعادة التأمين عقد يسمى "**عقد إعادة التأمين**" وهو ذلك العقد الذي به يتنازل المؤمن إلى شخص آخر هو معيد التأمين بكل أو بجزء من الأخطار المؤمن عليها، بحيث أن المؤمن يبقى المسؤول الوحيد أمام المؤمن له، هذا الأخير لا تربطه علاقة مباشرة بمعيد التأمين.

III- عمليات الخصم والتسوية: *Deduction*

تتم عملية الخصم وفق شروط معينة نصّ عليها القانون الجزائري أهمها أن تكون العملية، أو المنتوج أصلا خاضع للرسم على القيمة المضافة، وفي نفس الوقت استثنى عمليات أخرى من الخصم أهمها المنتوجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات، والعمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص، وبصفة عامة، كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة، إضافة الى بائعو الأملاك وما شابههم، والمستفيدون من الصفقات العمومية.

III-1 حقّ الخصم: تعتبر عملية الخصم[28] من المبادئ الأساسية للرسم على القيمة المضافة، حيث تحسب كل مؤسسة خاضعة لهذا الرسم مبلغ الرسم على المبيعات المحققة ولا تدفع إلى الخزينة سوى الفرق بين الرسم المجمع عند البيع والرسم الذي مس سعر التكلفة للمنتوج أو الخدمة. فالمكلف بالرسم له الحق في خصم الرسم الذي يمس مشترياته على المستوى الكلي وليس على مستوى كل عملية.

TVA**المدفوعة** =TVA **المبيعات–** TVA **المشتريات**

تعتبر المؤسسات المسوقة للمنتجات والبضائع الخاضعة للرسم على القيمة المضافة كوسيطة بين ادارة الضرائب والمستهلك، حيث يتمثل دورها في جمع الرسم عند تحقيق عمليات البيع، ثم إعادة دفعه الى ادارة الضرائب، وذلك بعد استرجاعها للرسوم التي دفعتها عند شراء الأصول المتداولة أو الاصول الدائمة، بمعنى أنّ الرسوم المستحقة القابلة للدفع تساوي الفرق بين الرسوم المستلمة بين الزبائن، والرسوم المدفوعة الى الموردين.

أ- **شروط الخصم:** يكون الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير، أو البيانات أو وثائق الاستيراد، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية إلاّ تحت الشروط التالية:

1. أن لا يتم إلا عندما لا يتجاوز مبلغ الرسم على القيمة المضافة مائة ألف دينار(100.000) دج على كل عملية خاضعة للضريبة محررة نقدا.
2. لا يكون الحسم مقبولا، إلا إذا استعملت المواد أو المنتوجات أو الأشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة فعلا.
3. الحق في الخصم لا يكون إلا للذين يمسكون محاسبة حقيقية.
4. لا يمكن أن يتم الحسم إلا إذا أودع الخاضع تصريحا بخصوص رقم أعمال الشهر الموالي للشهر الذي حررت فيه الفاتورة بالنسبة للبضائع المشتراة.

[28] لا يمكن أن يتم الخصم إلا على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون للرسم على القيمة المضافة بخصوص رقم الأعمال الشهري الذي حررت فيه الفاتورة.

5. يجب أن تتم العملية من قبل الشركات[29] الخاضعة ومن قبل الخاضعين للرسم بصفة عامة.

ب-العمليات المستثناة من الحق في الخصم:

يستثنى من الحق في الخصم للرسم على القيمة المضافة، المحمل على:

1. السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم.
2. السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.
3. المنتوجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات.
4. العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص، وبصفة عامة، كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة.
5. بائعو الأملاك وما شابههم،
6. المستفيدون من الصفقات.
7. الوكلاء بالعمولة والسماسرة.
8. مستغلوا سيارات الأجرة.
9. العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
10. التظاهرات الرياضية بكل أنواعها .

III-2 تسوية الخصم:

إن الخصومات التي يقوم بها المدين بالرسم على القيمة المضافة تكون دورية ومنتظمة حسب ما ينص عليه القانون، غير أنه يمكن لهذه الخصومات أن يعاد دفعها في بعض الحالات إلى الخزينة العمومية، وهو ما يعرف بالتسوية. يمكن لهذه التسوية التدخل في الحالات التالية:

1. **تسوية قاعدة المصد:** تعتبر إحدى الآليات المحددة للحق في الخصم وينتج عند استعمالها إعادة دفع الرسم المخصوم إلى الخزينة العمومية، ويكون ذلك في الحالات التالية:

- في حالة اختفاء السلع، إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا: حيث يقوم المكلفين الرسم بإعادة دفع الخصومات السابقة حالة اختفاء السلع قبل تلقيها الاستعمال الذي كانت معدة له، ويطبق نفس الأمر بالنسبة لحالات السرقة والإتلاف أو ضياع السلع.

[29] عندما تكون مؤسستان مرتبطتين بعقد لإنجاز صفقة تحتوي على لوازم وأشغال، ويقوم فيها رب العمل باسمه الخاص، باستيراد كل اللوازم المنصوص عليها في العقد أو جزء منها، أو بشرائها محليا فإن الرسم على القيمة المضافة يمنح الحق في الحسم لفائدة المؤسسة التي أنجزت العمل. في حالة حصر أو دمج أو تحويل الشكل القانوني لمؤسسة ما، يحول الرسم على القيمة المضافة أو المبلغ المتبقي منه، المدفوع بصدد المواد والبضائع الجديدة التي تخول الحق في الحسم إلى المؤسسة الجديدة.

دروس في مقياس جباية المؤسسة لدرمي نعيمة

- إذا كانت السلع والخدمات المستعملة في عملية غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- إذا اعتبرت العملية غير مدفوعة بصفة نهائية،

2. **التسوية عن طريق الحصة النسبية (حالات الخصم للمدنين بالرسم على القيمة المضافة جزئيا):** إن الحسم الكلي والشامل للرسم على القيمة المضافة لا يكون مقبولا إلا إذا كان نشاط الشركة خاضا لهذا الرسم، لكن في بعض الحالات إذا كانت بعض النشطات غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة فإن حق الخصم يكون نسبيا وفق قاعدة الحصة النسبية التي حددها القانون الجبائي الجزائري كالتالي:

الحصة النسبية[30]=

رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة + رقم الأعمال المتعلق بالصادرات من المنتوجات الخاضعة لهذا الرسم+ البضائع المسلمة بالإعفاء من دفع ذلك الرسم ، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المستحق، أو ذلك الذي لا يتوجب دفعة
رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة + رقم الأعمال الناتج عن الأعمال المعفاة أو الخارجة عن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

3.التسوية في حالة التوقف عن النشاط أو التخلي عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة: في هذه الحالة يلزم الشخص المدين بالضريبة بإعادة دفع الرسم الخاص بالبضائع المخزونة في حالة التوقف عن النشاط.

دروس و جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

[30] وتجبر النسبة التي يتم الحصول عليها إلى الوحدة الآتية بعدها مباشرة.

الخاتمة

جاء هذا الفصل ليعرض الرسم على القيمة المضافة بإعتباره من بين أهم الضرائب التي أسفر عنها الاصلاح الضريبي في الجزائر مخصصا ايها لخزينة الدولة لارتفاع حصيلتها خاصة في ظل الانتعاش الاقتصادي وانخفاض معدلات البطالة.

شمل هذا الفصل مفهوم الرسم على القيمة المضافة وأهدافه ومميزاته، كما أنّ المشرّع الجزائري حدد مجال تطبيق هذا الرسم وقواعد تأسيسه ومعدلاته، حيث وضع معدلين احدهما عادي والآخر مخفض شمل مجموعة من العمليات والمنتجات.

نصّ القانون الجزائري كذلك على العديد من الاعفاءات ذات الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وثقافية، كما أعطى بعض العمليات الحق في الخصم بشروط وقواعد معينة، كما حدد قواعد تسوية هذا الخصم.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

الفصل الرابع

الضريبة على الدخل الاجمالي

دروس في مقياس المؤسسة زدرمي نعيمة

مقدمة

خصّ المشرع الجزائري الضريبة على الدخل كضريبة سنوية على الدخل تؤسس على الدخل الصافي، وتجبى لفائدة الدولة.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق هذه الضريبة وخصائصها إضافة الى مجالاتها الستة المطبقة في الجزائر، معرجين على الاعفاءات لكل فئة من هذه الفئات من خلال:

- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي ومجالات تطبيقها
- تحديد المداخيل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل .

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

I – مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي ومجالات تطبيقها.

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، تطبق على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف، تتسم هذه الضريبة بمجموعة من الخصائص من بينها أنها ضريبة مباشرة، وسنوية، ووحيدة.

I-1 تعريفها وخصائصها :

قبل التطرق الى الضريبة على الدخل نعرف الدخل بأنه مجموع الايرادات التي يتحصل عليها الاشخاص الطبيعيون نتيجة مزاولتهم لنشاط أو مهمّة معينة تدرّ عليهم مداخيل أو إيرادات دون طرح الأعباء منها أو المصاريف، وتتمثل هذه النشاطات في التّجارة أو الصناعة، أو الحرف، أو المهن الحرّة، أو تنازل عن بعض العقارات المبنية أو غير المبنية. أما الدخل الصافي فهو ذلك الدخل الذي نطرح منه مجموع الأعباء والنفقات التي تدخل في النشاط أو المهنة كالتالي:

الدخل الصافي = الدخل الاجمالي– مجموع الأعباء والنفقات القانونية.

تعرّف الضريبة على الدخل بأنها ضريبة وحيدة سنوية تؤسس على الدخل الصافي وهي ضريبة متزايدة تدخل ضمن الضرائب المحصل عليها لصالح الخزينة.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد عرفها بأنها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة، ويعرفها المشرع الجزائري حسب القانون الجبائي لـ2012 بأنه: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى «**الضريبة على الدخل الإجمالي**» وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

يتكون الدخل الصافي الإجمالي حسب القانون الجزائري من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

1. المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
2. الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية؛
3. عائدات المستثمرات الفلاحية؛
4. أرباح المهن غير التجارية؛
5. الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية،
6. عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا، أما إذا كان له عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

دروس وتمارين جبائية وضريبة زدرمي نعيمة

تتميز هذه الضريبة بما يلي:

1. تفرض على الأشخاص الطبيعيين بمعنى أن المكلف بالضريبة يكون شخص طبيعي وليس معنوي.
2. ضريبة سنوية: كونها تفرض على مداخيل سنوية أي مرة واحدة في السنة.
3. ضريبة إجمالية: أي تشمل كل مداخيل المتحصل عليها بمختلف أشكالها، بعد خصم جميع التكاليف المنصوص عليها قانونا.
4. ضريبة تصاعدية: حيث يتم حسابها عن طريق سلم تصاعدي مقسم على شرائح الدخول.
5. ضريبة وحيدة: لوجود وعاء وحيد يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وهي تفرض على مجموع المداخيل والأرباح التي للفرد الحصول عليها من مزاولته لعدة أو مختلف النشاطات.

I- 2 مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

حدد القانون الجزائري مجالات تطبيق الضريبة على الدخل كالتالي:[31]

1. يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، كما يخضع لضريبة الدخل على عائدتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
2. يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

أ- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

ب- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

ت- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.

3. يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
4. يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

[31] تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالته.

دروس في مقياس جباية المؤسسة لزرمي نعيمة

5. يخضع لضريبة الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركات تناسبيا مع حقوقهم فيها:

- الشركاء في شركات الأشخاص،
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها،
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة،
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

يعفى من ضريبة الدخل الإجمالي بصفة عامة:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عن دما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول (4-1): المعدلات القابلة للتطبيق الضريبة على الدخل الاجمالي.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)	نسبة الضريبة (%)
لا يتجاوز 120.000	0
من 120.001 إلى 360.000	20
من 360.001 إلى 1.440.000	30
أكثر من 1.440.000	35

المصدر: المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2014، ص 02.

دروس في مقياس جباية المؤسسة بزرمي نعيمة

II- تحديد المداخيل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل .

حدد المشرع الجزائري ستتة فئات للدخل تتمثل في المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية، أرباح المهن غير التجارية، الإيرادات الفلاحية، المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية، ريوع رؤوس الأموال المنقولة.

II-1 المرتبات والأجور، والأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية:

II -1 –1 المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية:

أولا– تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة: تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع[32] في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.

تعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة مايلي:

1. المكافآت المدفوعة إلى الشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
2. المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛
3. التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛
4. علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛
5. المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أوالمراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

ثانيا– الإعفاءات:

يعفى[33] من هذه الضريبة كل من:

1. الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛
2. الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين[34]،
3. الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

دروس في مقياس جباية المؤسسة زيدي نعيمة

[32] الريع *rent* هو دخل مضمون لمدة طويلة من الزمن. وفي النظرية الاقتصادية الريع هو الدخل المتأتي عن عامل طبيعي بسبب الخصائص الفنية لهذا العامل .ويعرفه بعضهم بأنه: كل دخل دوري غير ناتج عن العمل أو الدفعات المنتظمة المتأتية عن الملكية العقارية. فالريع مفهوم متعدد الجوانب وتطور عبر الزمن ولكنه بقي محافظاً على جوهره مع تعدد أشكال ظهوره بأنه الدخل غير الناتج من العمل.

[33] لا تحسب المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات أو التي تم إعفاؤها صراحة، في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.

[34] التي أشيء نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛

4. العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أوالصم البكم الذين يقل أجرهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهري؛
5. التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛
6. التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛
7. المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
8. التعويضات المؤقتة والمنح والريوع المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
9. منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
10. الريوع المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
11. معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
12. المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
13. تعويض التسريح.

ثالثا– تحديد الدخل الخاضع للضريبة: لتحديد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم. يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بخصم ما يلي من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات العينية الممنوحة :

- المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد؛
- المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

رابعا–طريقة تحصيل الضريبة: تحصل الضريبة عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع؛ كما يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريوع عمرية، بما فيها مبلغ الامتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والآجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب؛

دروس في مقياس جباية المؤسسة د.زرمي نعيمة

خامسا– التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب:

تتمثل التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب كالتالي:[35]

– يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وريوع عمرية، أن يقوم باقتطاع، وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

– يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذّر ذلك في سجل خاص، مايلي :

- تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع، بما في ذلك الامتيازات العينية والفترة المتعلقة به؛
- المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة؛
- عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع.

يجب الاحتفاظ بهذه الوثائق إلى غاية انقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات.

علاوة على ذلك يجب على المستخدمين أن يبينوا في بطاقة الأجر أو أي وثيقة أخرى تثبت الدفع، والملزمين بتسليمها إلى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الاقتطاعات المتممة برسم ضريبة الدخل والضريبة على المرتبات والأجور أو عند الاقتضاء، وضع عبارة "اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي– المرتبات والأجور–: لا شيء".

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ريوعا عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى خلال السنة السابقة، قبل يوم فاتح أفريل من كل سنة جدولا يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات التالية :

- الاسم واللقب والعمل والعنوان؛
- الحالة العائلية؛
- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات والاقتطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتبرة؛
- مبالغ الاقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة؛
- الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة.

---

[35] هناك حالات خاصة مثل:

– **في حالة بيع أو توقف المؤسسة كليا أو جزئيا أو التوقف** عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من القانون الجبائي الجزائري.

والأمر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالمكافآت المدفوعة خلال السنة السابقة إذا لم يتم تقديمه بعد.

في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفي أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتتبه الورثة خلال الستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 يناير من السنة التالية.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زيدي نعيمة

II-1-2-الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية :

أولا-تعريف الأرباح الصناعية والتجارية: تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

1. الذين يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
2. الذين يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.
3. الذين يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.
4. الذين يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.
5. الذين يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.يحدد عند الاقتضاء الطابع الصناعي عن طريق التنظيم.
6. يحققون إيرادات من استغلال الملاجات أوالبحيرات المالحة أو الممالح.
7. كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، مجهزي السفن.

ثانيا- الإعفاءات :

تتمثل الاعفاءات في الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية فيما يلي:

1. تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "**الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب**" من **إعفاء كامل** من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- تحدد مدة الاعفاء بست 06 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الانشطة تمارس في مناطق يطلب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. وتمدد هذه الفترة بسنتين (2)عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- اذا تواجدت الانشطة التي يمارسها ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من **الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب**" أو "**الصندوق الوطني للتأمين على البطالة**" أو "**الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر**" مقامة في مناطق تستفيد من إعانة " **الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب،**" تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل إلى عشر (10) ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

دروس في مقياس جباية المؤسسة ردمي نعيمة

- يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات (10) بالنسبة للحرفيين التقليديين.

2. تستفيد من إعفاء دائم، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:
   - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها،
   - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
   - المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
3. تستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الاجمالي، المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية، أو السنيمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين.

عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، تستفيد هذه النشاطات من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره25%.

ثالثا-التخفيضات: خصّ المشرع الجزائر بعض العمليات في مجال الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية بالتخفيض كالتالي:

1. يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض بنسبة 35%.
2. يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25% لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا.
3. يطبق على الأرباح المعاد استثمارها، تخفيض نسبته 30%، فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط التالية:

- يجب اعادة استثمار الارباح في الاستثمارات الاهتلاكية(العقارات والمنقولات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الاداة الرئيسة للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها.
- للاستفادة من هذا التخفيض يجب أن يمسكوا حسابات منتظمة ويجب أن يبينوا في التصريح السنوي للنتائج الارباح الي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات مع الاشارة الى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

دروس في مقياس جباية المؤسسة لدرعي نعيمة

- يجب على الاشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أقلّ من خمس سنوات، ولم يتبع باستثمار فوري أن يدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض.

II–2 أرباح المهن غير التجارية والإيرادات الفلاحية:

II–2- 1 أرباح المهن غير التجارية:

أولا–تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة: تعتبر صادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية وكمداخيل مماثلة للأرباح غير التجارية، أرباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل. وتحتوي هذه الارباح أيضا على:

- ريوع عائدات المؤلف التي يتقاضاه الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم.
- الريوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ أو التنازل عنها.

ثانيا– تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة: يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل من فائض الإيرادات الكلية على النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة مع مراعاة المصاريف القابلة للخصم وغير القابلة المذكورة سابقا في الضريبة على أرباح الشركات.

تتمثل المصاريف القابلة للحسم في ما يلي:

- إيجار المحلات المهنية،
- الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية،
- الإهتلاكات المحققة .

غير أنه في حالة غياب مبررات مجمل النفقات الضرورية لمزاولة المهنة، يمكن أن يطبق تخفيض جزافي في حدود 10 % من النفقات المصرح بها وغير المبررة.

II-2-2 – الإيرادات الفلاحية:

أولا– تعريف الإيرادات الفلاحية: تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، وتشكّل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرانب واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض.

غير إنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرانب إيرادات فلاحية إلاّ إذا:

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة؛
- وكانت لا تكتسي طابعا صناعيا.

دروس و مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

ثانيا– الاعفاءات: تعفى من ضريبة الدخل الإجمالي فيما يخص الايردات الفلاحية مايلي:

1. الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتُّمور.
2. تعفى من الضريبة على الدخل لمدة عشرة (10) سنوات:

- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم وذلك ابتداء، من تاريخ بدء نشاطها.
- المداخيل المتأتية من الأنشطة الفلاحية وتربية الماشية الممارسة في المناطق الجبلية.

3. المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

II–3 المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية وريوع رؤوس الأموال المنقولة:

II–3–1 المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية :

تمثل المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية.

تدرج كذلك في صنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

تخضع المداخيل المتأتية من الايجار لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الاجمالي بنسبة 7% ، محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون الحق في تخفيض، ويعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي المذكورة أعلاه.

تحدد هذه النسبة بـ15% محررة من الضريبة وبدون تطبيق تخفيضات، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

تؤدى المبالغ المستحقة عند تاريخ ابرام العقد الايجاري والموافقة للإيجار المسدد من قبل، إلى دفع الضريبة لقباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار، في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم العقد إلى إجراء التسجيل.

II– 3–2 ريوع رؤوس الأموال المنقولة:

أولا– ريوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

تتمثل ريوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم ؛
- الشركات ذات المسؤولة المحدودة ؛
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛

دروس في مقياس جباية المؤسسة زروق نعيمة

- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

تعتبر مداخيل موزعة على وجه الخصوص:

1. الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛
2. المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح؛
3. إيرادات الأموال المستثمرة؛
4. القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شركة؛
5. المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
6. المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغا فيه؛
7. أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
8. النتائج في طور التخصيص للشركات والتي لم تكن خلال فترة مدتها ثلاث (3) سنوات، محل تخصيص إلى رأسمال المؤسسة؛
9. الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

ثانيا – إيرادات الديون والودائع والكفالات :

2-1- تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة: تعد كمداخيل من الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى ما يلي :

1. الديون العقارية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛
2. الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛
3. الكفالات نقدا؛
4. الحسابات الجارية؛
5. سندات الصندوق.

تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما.في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.

دروس في مقياس جباية المؤسسة لزرقي نعيمة

2-2- الاعفاءات :تتمثل الاعفاءات فيما يتعلق بريوع رؤوس الأموال المنقولة فيما يلي:

يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من 01 جانفي 2014:

- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيره البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقلّ من خمس (05) سنوات الصادرة خلال فترة خمس سنوات، يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.
- يستفيد من الإعفاء لمدة خمس (05) سنوات اعتبارا من 1 جانفي 2005 ، نواتج أسهم صندوق دعم الاستثمار والتشغيل.
- تستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ابتداء من 1 جانفي 2010، الحوا صل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

الخاتمة

خصص هذا الفصل الرابع والأخير للضريبة على الدخل التي تؤسس بصفة سنوية ووحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

يتكون الدخل الصافي الإجمالي حسب القانون الجزائري من مجموع المداخيل الصافية للمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية، والأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية، وعائدات المستثمرات الفلاحية؛ وأرباح المهن غير التجارية، والإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، واخيرا عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الاعفاءات لكل مجال من هذه المجالات، كانت أهمها تلك المحفزة لعملية الاستثمار والقضاء على البطالة، حيث تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب" من إعفاء كامل، كما أنه اذا تواجدت الانشطة التي يمارسها ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب،" تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل إلى عشر (10) ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

دروس في مقياس جبائية المؤسسة زدرمي نعيمة

الخاتمة العامــة

دروس في مقياس المؤسسة زدرمي نعيمة

الخاتمة العامة

شمل هذا المطبوع في فصله الأول عموميات متعلقة بالضريبة من حيث الخصائص، القواعد، وأهم الانواع، إضافة الى آثار هذه الضرائب على الاستهلاك، الادخار، الأسعار، الاستثمار، الانتاج، والتوزيع، كما حاول التفرقة بين الضريبة وباقي الاقتطاعات الاخرى على سبيل المثال لا الحصر، الرسم، الاتاوة، شبه الجباية، الثمن العام.

من خلال الفصل الأول كذلك تمّ التطرق الى النظام الجبائي الجزائري خلال مرحلة ما قبل الاحتلال، ثمّ ما بعد الاستعمار، وتوضيح أغلب الاصلاحات التي قامت بها الدولة من أجل حلّ أزمة انهيار أسعار البترول في سنة 1986، والأزمة التي عاشها الاقتصاد الجزائري.

انتهى هذا الفصل بأهم الضرائب التي أسفرت عنها الاصلاحات كإحداث ضريبة على الإنفاق العام متمثلة في الرسم على القيمة المضافة، ثمّ تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل هما الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، التي كانت موضوع الفصل الثاني حيث سعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض هذه الضريبة إلى تحقيق هدفين، أولهما تنظيم شكلي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين كشركات الأموال، ومن وثانيهما تنظيم اقتصادي بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، وتمكينها من الإنعاش والنمو الاقتصادي .

جاءت هذه الضريبة لتطبق على جميع الأشخاص المعنويون الذين يحققون أرباح في الجزائر، وبالتالي فقد ألغت التمييز بين الشركات الأجنبية والوطنية والخاصة والعامة، حيث تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين.

خصّ المشرع الجزائري بعض الاعفاءات المتعلقة بهذه الضريبة من أجل أنّ تلعب دورها في تشجيع الاستثمار خاصة في المناطق الجنوبية، وتلك التي يجب ترقيتها بشكل واسع، كما أنّه استهدف القضاء على البطالة من خلال الحوافز التي قدمها للشباب المستثمر.

من خلال الفصل الثالث استنتجنا انّ المشرّع الجزائري أحدث الرسم على القيمة المضافة لتعويض الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج، والرسم الوحيد على تأدية الخدمات ، حيث يعتبر من بين أهم الضرائب التي أسفر عنها الاصلاح الضريبي في الجزائر مخصصا إياه لخزينة الدولة لارتفاع حصيلته خاصة في ظلّ الانتعاش الاقتصادي وانخفاض معدلات البطالة.

دروس في مقياس جباية المؤسسة + رديف في تعليمة

شمل هذا الفصل العديد من الاعفاءات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة والتي صنفها القانون لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وثقافية، كما أعطى بعض العمليات الحق في الخصم بشروط وقواعد معينة، وحدد قواعد تسوية هذا الخصم.

خصص الفصل الاخير من هذا المطبوع للضريبة على الدخل الاجمالي الذي يتكون من ست فئات هي المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية، والأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية، وعائدات المستثمرات الفلاحية؛ وأرباح المهن غير التجارية، والإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، وأخيرا عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

في اطارا تحفيز الاستثمار، والقضاء على البطالة حدد المشرع الجزائري مجموعة من الاعفاءات لكل مجال من هذه المجالات، والتي تستهدف الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو مشاريع مقامة في مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" .

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

دروس في مقياس
مؤسسة زدري نعيمة

قائمة المراجع

قائمـــــة المصادر و المراجـــــع

أولا : المراجع باللغة العربية.

I. الكتب :

1. أبو منصف، **مدخل التنظيم الاداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر بدون سنة طبع.
2. بن أعماره منصور، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.
3. بن أعماره منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. بن أعماره منصور، **الضرائب على الدخل الاجمالي**، دار هومة ،2010.
5. بن أعماره منصور، **اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية**، دار هومة، الجزائر، 2011.
6. بوعون يحياوي نصيرة، **جباية المؤسسة، دروس وتمارين ودراسة حالة**،*Pages Bleues*، الجزائر، 2011.
7. جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي والمالي SCF**، *Pages Bleues*، الجزائر، 2014.
8. حميدة بوزيدة، **التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
9. حميدة بوزيدة، **جباية المؤسسة**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
10. خالد شحاذة الخطيب، احمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، الأردن 2002.
11. خبابة عبد الله، **أسياسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.
12. رحال نصر، عوادي مصطفى، **جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق**، مطبعة سخري، الوادي، 2011-2010.
13. رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، دار هومة، الجزائر،2014.
14. سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2011.
15. سهام الكردي، **الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق**، درا المفيد، أم البواقي، 2011.
16. عباس عبد الرزاق، **التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي**، دار الهدى، عين مليلة، 2012.
17. عزيل مصطفى، **جباية المؤسسة**، الطبعة الاولى، دار أسامة، الجزائر، 2011.
18. علي زغدود، **المالية العامة**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
19. قدي عبد المجيد، **المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
20. محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدري نعيمة

21. محمد حمو، منور اوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسة**، الطبعة الاولى، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر،2009.
22. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، الجزائر، 2004.
23. محمد عباس محرزي، **المدخل الى الجباية والضرائب**، دار النشر ITCIS ،الجزائر، 2010.
24. يوسف ماماش، ناصر عدون دادي، **أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي**، الطبعة الاولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008.

II. الدّوريات و المقالات :

25. صالح تومي، بختاش راضية، **أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر**، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد السابع، جانفي 2006.
26. ناصر عدون دادي، **أثر تغيير الضريبة على الارباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية**، *revue des réformes économiques et intégration en économie mondiale, Ecole supérieur de commerce, Algérie, SC, N°05,2008.*

III. القوانين:

27. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 104، الصادرة بتاريخ 1975/12/30.
28. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 103، الصادرة بتاريخ 1976/12/26.
29. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 30، الصادرة بتاريخ 1979/07/04.
30. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 16، الصادرة في 1990/04/18.
31. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 57، الصادرة بتاريخ 1990/12/31.
32. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 92، الصادرة في 25 /1999/12.
33. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 78، الصادرة بتاريخ 2009/12/31.
34. قوانين جبائية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2011 .
35. القانون جبائي جزائري، المديرية العامة للضرائب، 2012 .
36. قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2012.
37. قانون الرسم على الأعمال، المديرية العامة للضرائب، 2015
38. النظام الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، 2014.
39. قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب،2015.
40. القانون الجبائي الجزائري، المديرية العامة للضرائب،2015.

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدري نعيمة

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية.

IV. *les Ouvrages* :

41. *AHMED TESSA, IBRAHIM HAMMADOU,* ***Fiscalité De L'entreprise Cours Et Applications****, pages bleues, Algérie, 2010.*

42. *Ministère Des Finances, Direction Générale Des Impôts, Direction Des Relations Publiques Et De La communication,* ***Le Système Fiscal Algérien,*** *Edition 2014, Algérie.*

43. *Mohammed ABBAS MAHERZI,* ***Introduction à la Fiscalité****, ITCIS Edition, Algérie, 2010.*

V. *Les Rapports :*

44. *KMPG, Guide investir en Algérie, 2015.*

45. *O.N.S, Statistique spécial N° 31,*

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

فهرس المحتويات	الصفحة
فهرس الجداول	أ
فهرس الأشكال	ب
المقدمة العامة	1
الفصل الأول: النظام الجبائي الجزائري قبل الاصلاحات	
مقدمة الفصل	03
I. الاطار المفاهيمي للضريبة	04
I-1 تعريف الضريبة، أنواعها، آثارها على المتغيرات الأخرى	04
I-2 أهداف وقواعد للضريبة	06
I-3 الضريبة والاقتطاعات الأخرى	07
II. مفهوم النظام الجبائي	09
II-1 تعريف النظام الجبائي وأهدافه	09
II -2 مكونات وقواعد النظام الجبائي	10
III. النظام الجبائي الجزائري	12
III–1 النظام الجبائي الجزائري ما قبل وخلال الاستعمار الفرنسي	12
III -2 النظام الجبائي ما بعد الاستقلال (1962-1989)	13
III -3 الإصلاح الجبائي في الجزائر	17
خاتمة الفصل	22
الفصل الثاني: الضريبة على أرباح الشركات	
مقدمة الفصل	24
I. مفهوم الضريبة على أرباح الشركات، وخصائصها	25
I-1 تعريف الضريبة على أرباح الشركات	25
I-2 مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات	25
II. دفع الضريبة على أرباح الشركات	27
II-1 واجبات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات	27
II-2 حساب الضريبة على أرباح الشركات	28
III. الأرباح الخاضعة للضريبة، والاعفاءات	31

دروس في مقياس جباية المؤسسة لزرمي نعيمة

III-1 الأرباح الخاضعة للضريبة.....	31
III-2 الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات.....	34
خاتمة الفصل.....	36
الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة	
مقدمة الفصل.....	38
I. الاطار النظري للرسم على القيمة المضافة.....	39
I- 1 تعريف الرسم على القيمة المضافة، وأهدافه.....	39
2-1 مجال التطبيق.....	40
II. تأسيس الرسم على القيمة المضافة والاعفاءات.....	43
II - 1 تأسيس الرسم على القيمة المضافة.....	43
II -2 الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة *Exonérations*.....	48
III. عمليات الخصم والتسوية: *Deduction*.....	50
III-1 حقّ الخصم.....	50
III-2 تسوية الخصم.....	51
خاتمة الفصل.....	53
الفصل الرابع: الضريبة على الدخل الإجمالي	
مقدمة الفصل.....	55

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة

دروس في مقياس جباية المؤسسة زدرمي نعيمة